جامعة أكلي محند أولحاج -البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الحماية الجزائية لبيانات التجارة الالكترونية

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:
- صفاح أسامة

إشراف الأستاذ:
- د. محمودي محمد لمين

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور:..... رئيسا
الدكتور: محمودي محمد لمين..... مشرفا ومقررا
الدكتور:..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي علمنا مالم نكن نعلم وكان فضله علينا

ومن شكر الله أن يشكر أهل الفضل ونتقدم بجزيل الشكر والتقدير والوفاء بكل معانيه الى أستاذنا الفاضل **محمودي محمد لمين** المشرف على هذه المذكرة والذي أفادني كثيرا في إثراء معارفي العلمية وتقديم التوصيات الرشيدة وحرصه على تقديم يد العون والمساعدة ولم يدخر جهدا في تشجيعي ومساعدتي الإنجاز هذا العمل المتواضع، بارك الله فيه

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبول مناقشة المذكرة وتقييمها.

والشكر موصول الى كل من ساعدنا على إتمام هذا العمل.

إهــداء

أهدي تخرجي الى ملاكي في الحياة وإلى معنى الحب والحنان والتفاني وإلى بسمة الحياة وسر الوجود وإلى من كان دعائها سر نجاحي أغلى الحبايب "**امي الحبيبة**". والى و**الدي**

وإلى روح"**جدتي**" العزيزة وإلى "**جدي**" الطاهرة.

وإلى من له الفضل الكبير في تشجيعي وتحفيزي ومن منه تعلمت المثابرة والاجتهاد وإلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد وإلى من بوجودهم عرفت معهم معنى الحياة "**إخوتي** ".

و بأحر المشاعر والمحبة، اهدي هذا العمل المتواضع كهدية لجميع أفراد عائلتي العزيزة، وعائلة لهوازي الرائعة، وعائلة والي الكريمة.

وإلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء وإلى من برفقتهم في دروب الحياة السعيدة والحزينة سرت وإلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير "**أصدقائي الأعزاء**" بتوفيق من الله.

وإلى كل من لم تسعه الورقة ووسعه قلب

مقدمة

مقدمة

أحدثت الثورة التكنولوجية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تطورًا ضخمًا في مجال التعاملات الإلكترونية، مما أدى إلى ظهور مفهوم التجارة الإلكترونية، والتي تتميز بعدة فوائد تعزز من دورها. فهي تتيح للموردين الإلكترونيين تقديم سلع وخدمات عبر وسائط الاتصالات الإلكترونية، وتمنح المستهلكين القدرة على شراء المنتجات والحصول على الخدمات بسهولة دون الحاجة إلى الانتقال في الواقع. يتضمن ذلك تصفح مواقع الويب التي تمثل مختلف الشركات حتى في الأقطار البعيدة والتواصل معها.

ورغم هذه المزايا، تنطوي التجارة الإلكترونية على مخاطر مجهولة في سياق التجارة التقليدية. تقوم المعاملات التجارية في التجارة الإلكترونية على البيانات المقدمة من قبل المستهلكين، وهذه البيانات يمكن تجميعها وتصنيفها يدويًا أو إلكترونيًا. وبهذا، تترك عمليات الشراء مؤشرات تكشف عن ميول المشتري واحتياجاته ووضعه المالي. وباستخدام الحواسيب لحفظ المعلومات بشكل دائم، والقدرة على دمجها، يمكن بشكل متزايد بناء صورة شاملة لكل فرد. وعلى هذا الأساس، يمكن إعداد بطاقات معلوماتية تحتوي على تفاصيل شخصية حول الأفراد. وبوجه خاص، أصبحت البيانات الشخصية للمستهلكين سلعة ذات قيمة يمكن شراؤها وبيعها لفهم اهتمامات المستهلكين والسيطرة على الأسواق. بالنسبة لشركات القرن الحادي والعشرين، أصبح إدارة بيانات العملاء المحتملين أساسية في نظامها التسويقي.

بين حق المستهلك في الاستهلاك وحقه في خصوصية وأمن بياناته، وبين ضرورة استخدام المعطيات الشخصية في معاملات التجارة الإلكترونية، وإمكانيات النمو التي تتضمنها والتي تعمل على تطوير التجارة الإلكترونية، أصبح من الضروري أن يتدخل المشرع لتحقيق التوازن بين هذه المصالح المتقابلة، من خلال وضع إطار قانوني يضمن حماية المعطيات الشخصية ويعزز ثقة المستخدم في التجارة الإلكترونية، بجانب تيسير التقدم الرقمي.

من هذا السياق، اتخذت مختلف التشريعات المقارنة خطواتها للحفاظ على سرية وأمان المعلومات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية، ولتحقيق ذلك قام المشرع الجزائري بوضع إطار قانوني خاص يتناول حماية الأفراد الطبيعيين فيما يخص معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي. ولاحظنا تعزيز هذه الحماية من خلال قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة

2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34 . الصادر بتاريخ 10يونيو 2018وذلك يعود إلى التداخل الجوهري بين أحكام قانون التجارة الإلكترونية وتلك الواردة في قانون حماية البيانات. وبالواقع، من الصعب فصل حماية المستهلك في حقوقه المالية عن حمايته في شخصه، حيث تتشابك المصالح بين الجانبين بشكل لا يمكن فصله

تأتي أهمية هذه الدراسة كجسر تواصلي بين عوالمنا الرقمية المتقدمة وحقوقنا الأساسية للخصوصية والأمان حيث يشهد العالم الرقمي تزايدًا ملحوظًا في التعاملات التجارية عبر الإنترنت تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على التحديات والمخاطر التي تواجه حماية البيانات الشخصية في هذا السياق، وتعزيز الوعي بأهمية اتباع إجراءات وسياسات فعّالة للحفاظ على الخصوصية والأمان للأفراد والعملاء في عصر تزايد التكنولوجيا والتواصل الإلكتروني. توفير بيئة آمنة وموثوقة للمستخدمين يسهم في بناء الثقة والاستدامة لعمليات التجارة الإلكترونية وتطورها المستمر

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق أهداف متعددة، منها فهم تحديات ومخاطر حماية البيانات الشخصية في سياق المعاملات التجارية الإلكترونية، تحليل الإطار القانوني والتشريعي لحماية البيانات في هذا السياق، تقديم توصيات وإجراءات وقائية تعزز من أمان وخصوصية البيانات، وزيادة الوعي حول أهمية الحفاظ على توازن ملائم بين التقنية وحقوق الأفراد في تجاربهم التجارية الإلكترونية.

الأسباب ذاتية لاختيار موضوع حماية البيانات في المعاملات التجارية الإلكترونية يأتي من رغبتي في تسليط الضوء على التحديات المتنامية التي تواجه الأمان والخصوصية في عالم التجارة الرقمية المتقدم، وفهم كيفية التوازن بين التقدم التكنولوجي وحماية حقوق الأفراد في ظل التطور المستمر للتكنولوجيا وتزايد التعاملات الإلكتروني

الأسباب موضوعية تأتي اختيارية موضوع حماية البيانات في المعاملات التجارية الإلكترونية كنتيجة للضرورة الملحة للتعامل مع تحديات الأمان والخصوصية في عصر التكنولوجيا المتقدم، حيث ينبغي أن تُعزّز هذه الدراسة فهمنا للتوازن المثلى بين استفادة

المستهلكين من التجارة الإلكترونية وحقوقهم في الحفاظ على بياناتهم الشخصية ومعالجتها بأمان وشفافية.

من خلال ما سبق التطرق له نطرح الإشكالية التالية: ***مامدى فاعلية المنظومة القانونية المتبناة من قبل المشرع الجزائري في مواجهة الاعتداءات على البيانات الشخصية في مجال التجارة الالكترونية ؟***

للاجابة على الاشكال المطروح استعنا في دراستنا **بالمنهج الوصفي** الذي من خلاله بينا المفاهيم المتعلقة بحماية بيانات المعاملات الالكترونية و **بالمنهج التحليلي** الذي استعنا به لتحليل بعض المواد القانونية المتعلقة بهذا الموضوع كما استعنا **بالمنهج المقارن** في حالات محددة عند الإشارة الى تعريفات البينات الشخصية في التشريعات المقرنة

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي لبيانات التجارة الالكترونية

بدءًا من السياق الحديث الذي شهدته الثورة التكنولوجية في عالم المعلومات والاتصالات، أصبحت التجارة الإلكترونية واحدة من أهم المظاهر التي شهدت تطورًا هائلاً. وتُعتبر البيانات الشخصية، التي تتضمن معلومات تعرف أو تستخدم لتحديد هوية شخص معين، من العناصر الرئيسية التي تستخدم هذا المجال.

فتمثل البيانات الشخصية قاعدة العلاقة بين المستهلك والشركات التجارية عبر الإنترنت، حيث يتم تقديمها من قبل المستهلكين أثناء التسجيل في المواقع الإلكترونية، وأثناء استخدام الخدمات المقدمة. وبفضل تحليل هذه البيانات، يمكن للشركات تحديد اهتمامات المستهلكين وتقديم منتجات وخدمات مخصصة تتناسب مع احتياجاتهم وتفصيلاتهم.

في هذا المجال، تبرز العديد من المسائل المرتبطة بتعريف وتحديد مفهوم البيانات الشخصية وتطبيقاتها في مجال التجارة الإلكترونية، وذلك بسبب التباين في القوانين والمفاهيم القانونية المعمول بها في مختلف القوانين والدول. ففي ظل الاعتماد على البيانات الشخصية في تسهيل وتمكين التعاملات التجارية، تظهر اختلافات فقهية وقانونية في تحديد نطاق ما يُعتبر بيانات شخصية وما هو غير شخصي، مع التركيز على أهمية هذه البيانات في إتاحة الفرص والخدمات. كما تتنوع أنواع البيانات الشخصية المستخدمة في التجارة الإلكترونية، مثل البيانات الضرورية لإتمام المعاملات والبيانات الاختيارية المستخدمة لتحسين تجربة المستخدم.

وتشتمل هذه المسائل أيضًا على أوجه التعامل المتعددة مع هذه البيانات، بدءًا من عمليات جمعها وتخزينها وحتى معالجتها ونقلها. ففي مجال التجارة الإلكترونية، تتباين السياقات والظروف التي تتطلب معالجة البيانات الشخصية، سواء لأغراض التسويق أو تحسين الخدمات، مما يتطلب إجراءات وضوابط صارمة لضمان حماية خصوصية المستخدمين وامتثالها للقوانين السارية.

لذا، تحتم الضرورة على القوانين والتشريعات تحقيق التوازن بين تمكين التجارة الإلكترونية وحماية بيانات المستخدمين، من خلال تحديد الحدود والمعايير لجمع واستخدام البيانات الشخصية بشكل شفاف وملائم، مع مراعاة توفير آليات للمستخدمين للتحكم في بياناتهم ومشاركتها بموجب موافقتهم. لذا سنتطرق في **المبحث الأول** مفهوم بيانات التجارة الالكترونية ثم في **المبحث الثاني** معالجة بيانات التجارة الالكترونية

المبحث الأول

مفهوم بيانات التجارة الالكترونية

تتنوع المسائل المرتبطة بالإطار المفاهيمي للبيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية، حيث يتضمن هذا الإطار مجموعة من القضايا الأساسية. تشمل هذه القضايا تعريف وتحديد مفهوم البيانات الشخصية وتصنيفها، بما في ذلك البيانات الشخصية الهوية والبيانات الشخصية الحساسة. تعد هذه البيانات أساسية في عمليات التجارة الإلكترونية حيث تُستخدم لتسهيل العمليات التجارية وتحسين تجربة المستخدم .كما تتنوع أنواع البيانات الشخصية المستخدمة في التجارة الإلكترونية وتشمل معلومات الاتصال والمعلومات المالية والتفضيلات الشخصية. تختلف أهمية هذه البيانات حسب نوع التجارة والخدمة المقدمة. لهذا، يجب وضع سياسات وآليات لجمع وتخزين ومعالجة هذه البيانات بطرق تضمن حماية خصوصية المستخدمين لذا سنتطرق في **المطلب الأول** تعريف بيانات التجارة الالكترونية **المطلب الثاني** أنواع البيانات التجارة الالكترونية

المطلب الأول

تعريف بيانات التجارة الالكترونية

بيانات التجارة الإلكترونية تفوق في معناها المجرد الأرقام والحروف، إذ تحمل خلفها سياقًا تجاريًا يعكس علاقة وتفاعلًا ما بين البائع والمشتري. من خلال محتواها المعلوماتي المرتبط بالمعاملات التجارية التي تنجزها عبر الوسائط الرقمية والإلكترونية، تتيح بيانات التجارة الإلكترونية فهم وتحليل تلك العلاقة والتفاعل. هذه المعلومات قد تمتد لتشمل تفاصيل متنوعة كالمنتجات والخدمات المتعاقد عليها، وتفاصيل الدفع ووسائل التوصيل، وتسجيلات الطلبات، وغيرها، مما يمكن أن يؤثر في النهاية على حقوق الخصوصية للأفراد المعنيين لذا سنتطرق في **الفرع الاول**المقصود ببيانات التجارة الالكترونية ثم خصوصية البيانات الشخصية في مجال التجارة الالكترونية في **الفرع الثاني** أنواع البيانات التجارة الالكترونية.

الفرع الاول المقصود ببيانات **التجارة الالكترونية**

سنتطرق في هذا الفرع الى **اولا** معنى التجارة الالكترونية ثم **ثانيا** معنى البيانات الشخصية

اولا معنى التجارة الالكترونية

شهيد العالم مطلع القرن الواحد والعشرون ظهور ثورة جديدة أطلق عليها الثورة المعلوماتية وكان لهذه التجارة إن ينشا عنها تقنية جديدة للاتصالات سميت بالانترنت التي بدورها شهدت تقدما تقنيا فاق الخيال نتج عنه اقتصاد رقمي جديد قوامه ظهور نوع جديد من تجارة سميت بالتجارة الالكترونية وهذه الأخيرة جاءت بتقنيات جديدة ومتطورة للقيام بالعمليات التجارية على الانترنت بصفة تسمح إلى زيادة حجم التجارة لذا سنتطرق إلى تبيان معنى التجارة الالكترونية من جانب الفقهي ثم الى تبيان معناها من جانب القانوني[1]

1 معنى التجارة الالكترونية من جانب الفقهي

يعتبر مصطلح التجارة الالكترونية من المصطلحات الحديثة و أول ظهور لهذا المصطلح كان في بداية السبعينيات في مجال البنوك والعمليات المصرفية بهدف التحويل الالكتروني للأموال وفي بداية الثمانينات أصبح تبادل البيانات والبريد الالكتروني من الوسائل الأكثر استخداما في مجال الأعمال لرفع كفاءات العمل بما ساهم فيه انتشار الأعمال التجارية على نطاق واسع وأصبحت التجارة الالكترونية وسيلة سهلة لإتمام الأعمال وواقعا ملموس لا يمكن تجاهله[2] واجتهد الفقه في تعريف التجارة الالكترونية وتضاربت تعريفاته بين من ذهب الى توسيع مفهومها وبين من ضيق من مفهومها نذكر اهم التعاريف

1عبد الحميد بسيوني، التجارة الالكترونية: دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، ،2003 ، القاهرة ص 52

2قندوز فاطمة الزهراء التجـارة الالكترونية، تحدياتـها و آفاقــها في الجزائــر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة الجزائر3 كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، 2012 – 2013 ص38

التجارة الالكترونية تتمثل في مجموعة من العمليات التجارية التي تتم عبر شبكة الويب، أي أنها استخدام للأنترنيت في ابتكار و إدارة و تطوير العالقات التجارية في أي وقت و في أي مكان عبر العناصر التالية: التعاون، البيع، الشراء، تصميم و تطوير المنتج و التسويق[1]

"كما نجد من عرف التجارة الإلكترونية هي تنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء و بيع البضائع و الخدمات و المعلومات عبر شبكة الانترنيت و الشبكات التجارية العالمية الأخرى و يشمل ذلك: الاعلانات عن السلع و البضائع و الخدمات، عالقات العمال التي تدعم عمليات الشراء و البيع و خدمات ما بعد البيع، التفاعل و التفاوض بين البائع و المشتري، عقد الصفقات و إبرام العقود، سداد الالتزامات المالية و دفعها، عمليات توزيع و تسليم السلع و متابعة الإجراءات، الدعم الفني للسلع التي يشتريها الزبائن، تبادل البيانات إلكترونيا بما ، المراسلات الآلية المرتبطة بعمليات البيع و الشراء، الاستعلام عن السلع، الفواتير الالكترونية، التعاملات المصرفية[2]

نجد من عرفها أيضا هي مجرد نشاطات تجارية تقليدية معروفة تتم بالطرق الالكترونية التي وفرتها الانترنت وبناء عليها او بان التجارة الالكترونية عبر الانترنت هي القيام بالعمليات التجارية التقليدية عبر شبكه الانترنت وذلك عبر التبادل المعطيات الرقمية المعالجة الكترونيا[3]

2 معنى التجارة الالكترونية من الجانب القانوني

هناك العديد من الدول التي اهتمت بموضوع التجارة الالكترونية وهو ما سنركز عليه في دراستنا دون تلك التي لم تقدم تعريفا لهذا النوع من التجارة وابرز الدول التي قدمت تعريفا التجارة الالكترونية نجد

القانون الفرنسي رقم 2004-575 المؤرخ في 21 جوان 2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي، الذي أدخل بموجبه التوجيه الأوروبي رقم 31/2000 في القانون الفرنسي،

1مصطفى يوسف كافي، التجارة الإلكترونية،: دار و مؤسسة رسلان للنشر و التوزيع ، سوريا، 2010، ص8

2رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية،دار الأمين للنشر و التوزيع،1999، ص.16

3حمودي ناصر الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق 2015 ص 24

حيث عرفت المادة 14 فقرة 1 منه التجارة الإلكترونية بأنها "**النشاط الاقتصادي الذي من خلاله يقترح أو يضمن عن بعد وبطريق الكتروني توريد خدمة أو سلعةما شخص**"[1]

كذلك المشرع التونسي قدم تعريف للتجارة الالكترونية في قانون رقم 83 لسنة 2000 في 2000/08/09بشأن المبادلات والتجارة الإلكترونية وذلك في مادته الأولى التي عرفت المبادلات والتجارة الإلكترونية، بأنها "**العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية**"[2]

والمشرع الجزائري قد تعريف للتجارة الالكترونية بموجب القانون رقم 18 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، إلى تعريفها وهذا من خلال المادة 06 في فقرتها الثانية منه بأنها :"**النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني بإقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية**"[3].

وعليه فإن مدلول التجارة الإلكترونية وفق المادة 06 المذكورة أعلاه يمتد ليشمل عمليات إنتاج وتصنيع السلع وتداولها بقصد تحقيق الربح، فهي تعتبر إحدى الأساليب الحديثة للممارسة التجارة، ولا تختلف عن التجارة التقليدي إلا من حيث الإعلان عن السلع والمنتجات وعملية التسويق وإبرام الصفقات وكيفية إنتقالها للمستهلكين تتم عبر قنوات الإتصال الإلكترونية، التي من بينها شبكة الأنترنت[4].

ثانيا معنى البيانات الشخصية

1 المعنى الفقهي لبيانات التجارة الالكترونية

اجتهد فقهاء و دارسي القانون في إعطاء تعريف للمعطيات الشخصية أو البيانات الشخصية او البيانات الاسمية الشخصية، فعرفها البعض بأنها عبارة عن مجموعة من الأرقام و الكلمات والرموز أو الحقائق أو الإحصاءات الخام التي لا علاقة بين بعضها البعض و لم

1حمودي ناصر، المرجع السابق ،ص 26

2المرجع نفسه ،ص 26

3قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية ج ر عدد 28 صادر بتاريخ 16 ماي 2018

4 قندوز فاطمة الزهراء، المرجع السابق ، ص 44

تخضع بعد للتفسير أو التجهيز للإستخدام، أما المعلومات فهي المعنى الذي يستخلص من هذه المعطيات[1].

اما البعض الاخر فعرفها بان البيانات هي تلك المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد كتلك الخاصة بحالته الصحية والمالية والمهنية والوظيفية والعائلية[2]

فحين ذهب اخرون في التوسيع في تعريفهم للبيانات الشخصية بأنها تنقسم إلى أنواع، فنجد معطيات مرتبطة بحرمة الحياة الخاصة للإنسان، وهناك معطيات تسمح برسم صورة لاتجاهاته وسيوله، ومنها تلك المتعلقة باتجاهاته السياسية ومعتقداته الدينية وتعاملاته المالية والبنكية وجنسيته وهوايته[3].

و ما يلاحظ من هذه التعاريف أنها تعاريف عامة للبيانات الشخصية الناتجة عن جميع التعاملات الالكترونية , غير إن إبرام العقود الإلكترونية التي بموجبها يقوم مورد الاكتروني بتوفير او ضمان او اقتراح خدمات او سلع عن بعد للمستهلك الالكتروني عن بعد مستغلا الاتصالات الالكترونية و هذا النشاط يتضمن تبادل مجموعة من البيانات بين المستهلك الالكتروني و المورد الإلكتروني لذ نجد مجموعة من البيانات الناتجة هذا النشاط فعرف فقهاء القانون البينات الناتجة عن التجارة الالكترونية على انها بيانات يتم إرسالها من المستهلك إلى التاجر خلال العملية لتأكيد عملية البيع، وقد تكون عبارة عن معطيات اسمية أو عدة صور في شكل إلكتروني، وقد تشمل أيضا مقر إقامة المستهلك وكذلك البريد الالكتروني و رقم الهاتف وأيضا طبيعة العمل الذي يقوم به [4]

2 المعنى القانوني لبيانات التجارة الالكترونية

اهتمت التشريعات الدولية والوطنية بشأن تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي لذا نتطرق من خلال هذا العنصر إلى تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريعات

1مصطفى يوسف كافي ،المرجع السابق ، ص .8

2المرجع نفسه ،ص9

3قندوز فاطمة الزهراء ،المرجع السابق ، ص 39

4 المرجع نفسه، ص، 40

الدولية ثم تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريعات المقارنة ثم تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري.

ا المعنى البيانات الشخصية في التشريعات الدولية

تطرقت منطقة التعاون الاقتصادي والتنمية الى تعريف البيانات الشخصية عام 1980في النسخة الأولى من الإرشادات ،حيث عرفتها: تعتبر البيانات الشخصية كل معلومة عائدة لشخص طبيعي محدد، أو قابل للتحديد[1].

كما أشارت المادة (2) من التوجيه الأوربي بشأن التوقيع الالكتروني الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1999 إلى المقصود بالبيانات ذات الطابع الشخصي، فنصت على ما يلني كل معلومة تتصل بشخص محدد الهوية أو قابل للتحديد[2].

ب المعنى البيانات الشخصية في التشريع المقارن

اعطى المشرع التونسي تعريفا للبيانات الشخصية من خلال قانون اساسي عدد 63 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية في الفصل 04 بنصه :"**تعتبر معطيات شخصية على معنى هذا القانون كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا**"[3]

كما ان المشرع المغربي قام بتعريف البيانات الشخصية من خلال المادة 01 الفقرة 02 من القانون رقم 08 09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها "**كل معلومة كيفما كان نوعها، بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك**

1عزال نسرين ، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56 العدد 01 كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2019 ص 120

2تومي بحي الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07 دراسة تحليلية مجلة الاستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية، المجلد ،04 العدد 02 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر السنة 2019، ص 1525

3غـزال نسـرين ، المرجع السابق ، ص113

الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى بعده بالشخص المعني"[1]

اما عن المشرع الفرنسي فقد قدم تعريف المعطيات الشخصية في المادة 2 من القانون 801 لسنة 2004 الخاص بحماية البيانات الشخصية حيث جاء فيها :"**يعتبر بيانا شخصيا أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محددة هويته او ممكن تحديده يرتبط بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء تم تحديد هويته بالرجوع الى رقمه الشخصي او بالرجوع الى أي شيئ يخصه"** [2]

ج تعريف المشرع الجزائري للبيانات الشخصية

قدم المشرع الجزائري على غير عادته تعريفا للمعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال القانون رقم 18-07المتعلق بحماية الأشخاص في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وذلك في نص المادة 3 الفقرة الأولى منه التي عرفت المعطيات ذات الطابع الشخص ي بأنها:" **كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه و المشار إليه أدناه، الشخص المعني، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية."**[3]

بناءً على التعريف الوارد في المادة 03/1 من القانون 07-18 الخاص بحماية الأشخاص في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يمكننا الاستنتاج منه وجود خاصيتين رئيسيتين للمعطيات الشخصية:

1غـزال نسـرين المرجع سابق ص 114

2كريمة بركات الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني - دراسة مقرنة – مجلة العلوم القانونية القانونيةو السياسية المجلد 13 العدد 01 ص ص 486 511 جامعة البويرة الجزائر 2022 ص 489

3انضر المادة 3 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34 . الصادر بتاريخ 10يونيو 2018.

منها تتعلق بالأفراد الطبيعيين ينص التعريف على أن المعطيات ذات الطابع الشخصي تتعلق بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه، وبالتالي يتم استبعاد الشخص المعنوي (الشركات والمؤسسات)من هذا التعريف[1]

ومنها يتطلب أن تكون المعطيات الشخصية قادرة على تحديد الشخص المتعلق بها بشكل مباشر أو غير مباشر. ويمكن أن تشمل هذه المعطيات العديد من العناصر الخاصة بالهوية البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية[2].

الفرع الثاني خصوصية البيانات الشخصية في مجال التجارة الالكترونية

تفوّق مزايا التجارة الإلكترونية على الصعيدين الشخصي والتجاري، جعلت العديد من الأفراد والمحترفين يتجهون نحو هذا النمط المعاملاتي الإلكتروني. تُسهم هذه المعاملات في تيسير عملية الشراء للمستهلك الإلكتروني من خلال توفير الوقت وتقديم خيارات متعددة. ومن ناحية التجار، يستفيدون من تبني استراتيجيات جديدة تستند إلى البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني، خاصة في مجالات الدعاية والإعلان، حيث يُمكن من خلال بروتوكولات الإنترنت تجميع ونقل كميات كبيرة من المعلومات المتعلقة بالأفراد[3].

تعكس هذه البيانات مجموعة متنوعة من المعلومات التي يمكن تسجيلها بشكل جزئي أو كامل من قبل مقدمي الخدمة، وتُستخدم لأغراض متعددة و في مجال التجارة الالكترونية تكون لها فائدة في تحسين تجربة المستخدم، والتسويق المستهدف، واتخاذ القرارات الاستراتيجية، وتخصيص العروض والخصومات، وإدارة العلاقات مع العملاء، وتحليل الاتجاهات والسلوك،

1سعيداني نعيم الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون التخصص قانون جنائي جامعة - باتنة -1- الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2020/2021 ص 112

2المرجع نفسه ص 123

3 حمودي ناصر المرجع السابق ص98

وكذلك تعزيز الأمان والمراقبة.[1] خاصة مع ضهور جهات مختصة تتعامل وتتجار بالبيانات الشخصية الموجودة في قواعد البيانات، وتُدرك قيمتها وأهميتها في تحليل سلوك المستهلك الإلكتروني، وبالتالي تستهدف[2] لذى سنتطرق **اولا** البيانات الشخصية الضرورية في التجارة الالكترونية **ثانيا** اهمية الاعلان الالكتروني

اولا البيانات الشخصية الضرورية في التجارة الالكترونية

تظهر التباينات في أنواع البيانات الشخصية المطلوبة للجمع، وذلك بحسب نوع التجارة المعنية ونوعية الخدمة التي يتم تقديمها، حيث يتفاوت نطاق البيانات المطلوبة من معلومات الهوية الأساسية إلى معلومات الاتصال والتفاصيل المالية والاهتمامات الشخصية ومن اهم البينات الشخصية الضرورية في التجارة الالكتروني نذكر

الاسم واللقب: يُستخدم للتعريف على الشخص المستخدم للخدمة أو المنتج.

عنوان البريد الإلكتروني:يعتبر وسيلة للتواصل مع المستخدم وإرسال التحديثات والعروض.

رقم الهاتف:يستخدم للتواصل المباشر مع المستخدم، وقد يكون طريقة لإثبات الهوية.

عنوان الشحن والفوترة:يستخدم لتوصيل المنتجات أو الخدمات إلى المستهلك.

تاريخ الميلاد:يستخدم في تقديم العروض التي تتعلق بالمناسبات الخاصة.

معلومات الدفع:معلومات البطاقة الائتمانية أو وسائل الدفع الأخرى المستخدمة لإتمام المعاملات.

معلومات الحساب البنكي:في بعض الحالات، قد تكون مطلوبة لتحويل الأموال أو استردادها.

1أشرف جابر استهداف مستخدمى الإنترنت بالإعلانات التجارية وحماية الحق فى الخصوصية مجلة العلوم الانسانية عدد خاص 2015 ص ص 09 46 جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2015 ص 11

2حمودي ناصر المرجع السابق ص98

معلومات الموقع والتفضيلات:تستخدم لتخصيص تجربة التسوق وتقديم منتجات ملائمة.

معلومات حساب المستخدم:كاسم المستخدم وكلمة المرور، مهمة للوصول إلى الحساب وضمان أمان المعلومات الشخصية.

معلومات اجتماعية:مثل الاهتمامات والهوايات، قد تُستخدم لتوجيه العروض والإعلانات.

الجنس:قد يُطلب من المستخدم تقديم معلومات عن جنسه، وذلك لضمان تقديم العروض والمنتجات الملائمة[1].

ثانيا اهمية الاعلان الالكتروني

يتجلى في وقتنا الحاضر مفهوم الإعلان المستهدف، أو الموجه، كآلية تعتمد على تحليل واستقراء كافة البيانات والمعلومات الشخصية والسلوكية المتاحة عبر الإنترنت[2]. وهذا الأسلوب يتيح للمعلنين تقديم محتوى إلكتروني يتفاعل بشكل مرتبط بتفاصيل حياة المستخدم وسلوكه الرقمي، حيث يتم توظيف هذه البيانات لتخصيص وتحسين تجربة المستخدم. بمعنى آخر، فإن المستخدم ليس مجرد مستفيد من الخدمة الإعلانية، بل هو الهدف الأساسي لهذه الإعلانات، حيث يتم استغلال بياناته الشخصية كسلعة تستخدمها منصات الويب لتخطيط وتنفيذ حملات إعلانية مستهدفة[3]. وبالتالي، يمكن للمعلنين استهداف المستخدمين الذين يظهرون فعلا اهتمامًا بمحتوى الإعلان، وذلك من خلال تفاعلاتهم مثل الإعجابات ومشاركات الصور وتحديثات الحالة وغيرها من الأنشطة عبر المنصات الاجتماعية والويب بصفة عامة. يتجلى من خلال هذا النمط أن الإعلانات لن تستهدف سوى الجمهور المهتم والملتزم فعليا بمحتوى معين، وذلك بناءً على إفصاحاتهم وتصرفاتهم على الإنترنت[4].

1أشرف جابر استهداف المرجع السابق ص 12

[2]سوالمي أحمد الحماية الجنائية من الدعاية التجارية الكاذبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2014 ص 143

3أشرف جابر المرجع السابق ص 13

4المرجع نفسه ص 14

في سياق التجارة الإلكترونية، يتم الاستهداف عندما يظهر للمستخدم أثناء التصفح في عبر متعهدي الإيواء. يتم تقديم هذا الإعلان كجزء من الصفحة التي يستضيفها المتعهدون، وهم ليسوا عادةً لديهم السيطرة الفعلية على المحتوى الذي يتم بثه في تلك اللحظة. ويرجح أن الإعلان لا يُبث من نفس الخادم الذي يستضيف المحتوى الرئيسي للموقع الذي يستضيفه المتعهدون[1].

من ناحية أخرى، يظهر الإعلان المستهدف على جهاز المستخدم، سواء كان حاسوبًا شخصيًا أو جهازًا لوحيًا أو هاتفًا ذكيًا، عندما يتفاعل المستخدم مع المحتوى عبر الإنترنت. ورغم أن الإعلان يمكن أن يظهر في صورة بسيطة مثل صورة ثابتة، فإنه في الواقع يستند إلى ملفات وبرامج تُرسل إلى جهاز المستخدم. عملية استهداف المستخدم تتم في عدة خطوات سريعة، حيث يقوم المستخدم بزيارة موقع يستخدم شبكة إعلانية لبث إعلاناتها. المتعهدون للإيواء يعلمون متصفح المستخدم بهذا الأمر، وهذا يُشير إلى بداية تفاعل بين المتصفح وشبكة الإعلان[2]. تقوم الشبكة بسرعة بجمع الملفات المرتبطة بتصفح المستخدم، والتي تشمل ملفات الارتباط (الكوكيز)، وتقوم بالوصول إلى قاعدة بيانات المستخدم لمعرفة نشاطه خلال فترة زمنية محددة[3].

بعد ذلك، تحدد الشبكة الإعلان المثالي للمستخدم بناءً على تحليل هذه البيانات. وعلى الرغم من ذلك، لا يتم توجيه الإعلان فورًا إلى المستخدم، بل يتم توجيه المتصفح نحو خادم المعلن (معروف أيضًا بشبكة توصيل المحتوى)، والذي يتولى بث الإعلان، سواء كان عبارة عن صورة أو مقطع فيديو، مباشرةً على متصفح المستخدم. هذا النمط يعكس أن الإعلان لا يستهدف سوى المستخدمين المهتمين حقًا بمحتواه، حيث يستند إلى تفاصيل تفاعلهم السابقة على الإنترنات[4]

11أشرف جابر استهداف المرجع السابق ص15

2 المرجع نفسه ص 19

3حمودي الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية المرجع السابق ص 99

4أشرف جابر استهداف المرجع سابق ص 20

و بالتالي تضهر اهمية جمع البيانات الشخصية في مجال التجارة الالكترونية بواسطة هذه البيانات، يمكن للشركات تحسين استراتيجيات التسويق من خلال توجيه الإعلانات للفئة المستهدفة بدقة، وبالتالي زيادة معدلات الاستجابة والتفاعل مع الإعلانات. تساعد البيانات الشخصية أيضًا في اتخاذ قرارات استراتيجية دقيقة وتخطيط فعّال للمنتجات والخدمات، وبالتالي تعزيز النجاح والتفوق في منافسات السوق[1].

المطلب الثاني

أنواع البيانات التجارة الالكترونية

عند قيام المورد الالكتروني بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي للزبان و الزبائن المحتملين ويشكل ملفات منها بغية تقديم عروض مناسبة و مستهدفة لزيادة المبيعات يجب عليه الا يتعدى ذلك الجمع إلى بيانات غير ضرورية لإبرام المعاملات التجارية الالكترونية و تنفيذ العقود الالكترونية المبرمة بين المورد الالكتروني و المستهلك الالكتروني و هذا ما تضمنته نص المادة 26 الفقرة الأولى من قانون رقم 18-2015 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية "**ينبغي للمورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين، ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية.** "[2] وبالرجوع إلى قانون 07 / 18المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي السالف الذكر نجده قد نص ضمنيا على أنواع البيانات الشخصية في المادة 3 في الفقرتين1 و6 على انه يوجد نوعين من المعطيات الشخصية معطيات شخصية غير حساسة **الفرع الاول** و معطيات شخصية حساسة **الفرع الثاني**

1أشرف جابر المرجع السابق ص 21

2 المادة 26 قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية سالف ذكره

الفرع الأول بيانات شخصية غير حساسة

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 3/1 من القانون رقم 18-07 المعطيات الغير حساسة كل المعلومات التي تمكننا من تحديد الشخص والتعرف عليه الرجوع إلى مظاهر شخصية والمتعلقة بهويته البدنية، أو الفيزيولوجية، ، أو البيومترية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية[1].

الملاحظ من خلال المادة أن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة المعطيات الشخصية التي من شأنها أن توصلنا إلى هوية الشخص قد تكون معطيات تعرف الشخص او تسمح من التعرف عليه وكذلك كونها تعتبر كلها بيانات مجردة موضوعية إلا أنها تعد من المميزات الشخصية لمن التعلق به هذه المعلومة كما ان البيانات الشخصية الغير الحساسة في مجال التجارة الإلكترونية تشمل معلومات غير حساسة تخص الأفراد والتي لا تنطوي على مخاطر كبيرة عند تجميعها واستخدامها في عمليات التجارة الإلكترونية. تتضمن هذه البيانات عادة التفاصيل الأساسية مثل الاسم وعنوان البريد الإلكتروني والعنوان البدني ورقم الهاتف. على الرغم من أن هذه البيانات ليست حساسة بشكل مباشر، إلا أنها مهمة لتنفيذ العمليات التجارية عبر الإنترنت مثل توصيل المشتريات وتوفير وسائل الاتصال وتحسين تجربة المستخدم[2]

الفرع الثاني ; بيانات شخصية حساسة

أستعمل مصطلح البيانات الحساسة لأول مرة بواسطة المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD لعام 1980 تحت عنوان فئات البيانات التي تستحق حماية

1المادة 3 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره :" **كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه و المشار إليه أدناه، الشخص المعني، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.**"

22أشرف جابر المرجع السابق ص 22

خاصة، ثم استعمل مرة أخرى بذات التسمية عن طريق اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة التلقائية للبيانات الشخصية المعتمدة في 28/1/1981[1]

ما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نظم البيانات الحساسة في قانون 18/07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي السالف الذكر ضمن أحكام الباب الأول في المادة 3 الفقرة 6 منه تحديدا، مستعملا تسمية المعطيات الحساسة أو sensibles Données باللغة الفرنسية بدال من تسمية البيانات الحساسة، تكريسا لوحدة المصطلح الوارد في نصوص القانون 18/07 حيث جاء نص المادة معطيات حساسة" : معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثنى أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية[2]

إضافة الى الفقه القانوني الذي بدوره عرفها على انها البيانات الشخصية التي تبين العرق أو الأصل أو الانتماءات الدينية أو الفلسفية أو السياسية أو ، الحياة الصحية او الجنسية او البيانات المتعلقة بالملاحقات الجزائية والإدانات. وكذلك العينات البيولوجية للشخص وأقاربه والبيانات المستمدة من العينات . والعينة البيولوجية هي عينة من المواد البيولوجية للشخص التي تحتوي على التركيبة الجينية المميزة للشخص[3] .

وما يلاحظ من خلال هذا التعريف ان المعطيات الحساسة تمثل البيانات الشخصية الخاصة للأفراد وإنها بيانات ذات طبيعة خاصة مقارنة بغيرها من البيانات الشخصية و البيانات الحساسة في طبيعتها ما هي إلا فئة من فئات البيانات الشخصية غير أن المخاطر التي قد تنجر عن إساءة استخدام هذه البيانات ذات الطبيعة الحساسة على حقوق وحريات الأفراد الأساسية كمنع التمييز، الحق في الخصوصية، حرية الدين والمعتقد، حرية التعبير، حرية العمل النقابي، تطلب منحها درجة أعلى من الحماية الذي أضفت عليها نوع من

1سعيداني نعيم الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية المرجع السابق ص 124

2سعيداني نعيم الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية المرجع السابق ص 125

3 المرجع نفسه ص 126

الخصوصية مقارنة بغيرها من البيانات الشخصية .، لذلك أولى لها المشرع الجزائري عناية خاصة من خلال النصوص العقابية لكل من قام بمعالجتها مخالفا أحكام القانون[1]

من جهة أخرى ما يلاحظ أيضا بأن قائمة البيانات الحساسة التي أوردها القانون ،18/07 لم تشتمل على فئة البيانات البيومترية، والبيانات المتعلقة بالحياة الجنسية والتوجه الجنسي للشخص، على خالف ما جاءت به اللائحة 11 العامة لحماية البيانات GDPR رقم 679/2016 بمقتضى المادة 9 منه[2]

المبحث الثاني

معالجة بيانات التجارة الالكترونية

تعد معالجة بيانات التجارة الإلكترونية أمرًا حيويًا في عصرنا الرقمي، حيث تشهد عمليات البيع والشراء عبر الإنترنت تزايدًا ملحوظًا. تتضمن هذه المعالجة جمع وتحليل البيانات الشخصية والسلوكية للمستخدمين، مما يساهم في تخصيص التجارب والعروض وفقًا لاحتياجاتهم وتفضيلاتهم. تحقيق التوازن بين الاستفادة من هذه البيانات وضمان الخصوصية والحماية هو تحدي مهم يواجهه القطاع، حيث تتطلب المعالجة الناجحة التزامًا بالقوانين وتبني معايير دقيقة لضمان تعامل آمن ومسؤول مع المعلومات الشخصية. لذلك سنتطرق في **المطلب الاول** الى مفهوم معالجة بيانات التجارة الالكترونية و نتطرق في **المطلب الثاني** الى مبادئ معالجة بيانات التجارة الالكترونية

المطلب الأول

مفهوم معالجة بيانات التجارة لالكترونية

1نعيمة بوعقبة معالجة البيانات الحساسة بين الحظر وخصوصية المعالجة قراءة في قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 07-18 مجلة صوت القانون المجلد التاسع، العدد01 ص ص 223 243 جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف 2022 ص 231

22نعيمة بوعقبة معالجة البيانات الحساسة بين الحظر وخصوصية المعالجة قراءة في قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 07-18 مجلة صوت القانون المجلد التاسع، العدد01 ص ص 223 243 جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف 2022 ص 232

تعتبر المعالجة بصفة عامة تحويل شيء ما من صورته الطبيعية إلى صورة أخرى تعبر عن نتيجة ما يمكن الاستفادة منها، أيضا تعد عملية المعالجة هي تحويل أي شيء من شكله الخام إلى شكل جديد كليا يستفاد منه، اما عن المعالجة الإلكترونية هي معالجة تتم بواسطة أجهزة ووسائل إلكترونية غالبا تتمثل في الحاسوب او الهاتف الذكي ، عندما يقوم المستهلك الإلكتروني باللجوء إلى الوسائل الإلكترونية للقيام بتعاملاته هنا يقوم بإدخال معطياته الشخصية في الحاسب الذي بدوره يقوم بمعالجة هذه المعطيات[1] كما تجد المعالجة مشروعيتها في مجال التجارة الالكترونية من خلال نص المادة 26 من قانون 18 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية التي نصت معنى ان للمورد الحق في معالجة البينات الضرورية مع وجوب احترام التشريع المنضم لكيفية معالجتها حتى تكون المعالجة في اطار القانون [2] لذا سنتطرق في **الفرع الاول** الى تعريف المعالجة للبينات و **الفرع الثاني** الى انواع المعالجة **الفرع الثالث** المخاطر المنجرة عن معالجة بيانات التجارة الالكترونية

الفرع الاول تعريف معالجة بينات التجارة الالكترونية

سنتطرق في هذا الفرع الى المقصود بمعالجة بيانات التجارة الالكترونية **اولا** ثم أشخاص المعالجة **ثانيا**

اولا المقصود بمعالجة بيانات التجارة الالكترونية

عرفتها الفقرة الثالثة من المادة 3 المذكورة أعلاه بنصها "**كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف**[3]."

1سعيداني نعيم الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية المرجع السابق ص 136

2انظر المادة 26 من قانون 18 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية سالف ذكره

3انظر المادة 3 قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

فالمعالجة في مجال المعلوماتية هي العمليات التي تتم على البيانات للحصول على المعلومات

اما عن الفقه القانوني نجده تطرق الى تعريف عملية المعالجة فنجد عدة تعريف ابرزها

نجد من عرفها بأنها مجموعة العمليات التي تحول المعطيات إلى معلومات، حيث أن المعطيات أو البيانات هي مجموعة الحقائق الأولية والأشكال التي عادة ما تكون غير منظمة أو معالجة في حين أن المعلومات هي البيانات المعالجة[1] .

كذلك عرفت اتفاقية بودابست معالجة المعطيات من خلال المادة الأولى من الفصل الأول بأن المعطيات في نظام الكمبيوتر يتم تشغيلها عن طريق تنفيذ برنامج الكمبيوتر [2]

عرف الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي معالجة المعطيات (البيانات) بأنها ترتيب المعطيات أو البيانات والمعلومات التي تخص موضوعا معينا، ثم ترتيبها وتصنيفها بطريقة مبتكرة ومن ثم تخزينها في الحاسب الآلي بحيث تسهل عملية استرجاعها والاستفادة منها[3]."

اعتبر المشرع الجزائري عملية تجميع وحفظ البيانات التي تتم على البيانات الشخصية رغم كون هذه العمليات لا يترتب عنها بالضرورة أي تحويل او تغيير في هذه البيانات غير ان المعالجة تعتبر محقق رغم احتفاظ البيانات بشكلها الأصلي[4]

وأمام هذا الاتساع في تحديد عمليات المعالجة، نكون أمام نتيجة مفادها أن كل عملية تجري على المعطيات الشخصية لها سبب وغاية محددة، ويمكن أن تحمل اعتداء على حقوق

1كريمة بركات المرجع السابق ص488

2 المرجع نفسه ص 489

. 3عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر وإالنرتنيتيف القانون العريب النموذجي، دراسة قانونية معمقة يف القانون املعلومايت، دار الكتب القانونية، مصر، ،2007 ص .216

4جدي صبرينة، حماية المعطيات الشخصية في قانون -18 07 تعزيز للثقة بالإدارة الالكترونية 8 وضمان لفعاليتها، مداخلة في الملتقى الوطني النظام العام القانوني للمرفق العام الالكتروني واقع – تحديات – أفاق، عنابة ،2018 ص .04

وحريات الأشخاص، وهو ما يقتضي اعتبارها معالجة لهذه المعطيات، حتى نضمن الحماية القانونى لها[1]

ثانيا أشخاص المعالجة

1: **الشخص المعني:** تطرقة الفقرة الثانية من المادة 3 السالف ذكرها إلى تعريف الشخص المعني بأنه "**كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة**"،[2] وبالرجوع للقانون 07-18 لم يضع أي شرط بخصوص الشخص المعني بالمعالجة، لكنه فرق في طريقة مباشرة عملية المعالجة للمعطيات ذات الطايع الشخصي بين الراشد كامل الأهلية و للطفل فيمايخص الحصول على الرضا أو الموافقة لذلك [3]

كما يعد المستهلك الالكتروني من الاشخاص الذين تتم عليهم عملية المعالجة عند القيامهم بالولوج الى مواقع التجارة الالكترونية و تبيان معلوماتهم الشخصية لاسيما رغباتهم لمنتوجات معينة و عرف المستهلك الالكتروني في قانون 18 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على انه "**كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي**[4]."

---

1 المرجع نفسه ص 6

2االمادة 3 قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

3انظراالمادة 3 قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

4انظر المادة 6 من قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية سالف ذكره

2: القائمين بالمعالجة.

1– المسؤول عن المعالجة: عرفته الفقرة 12 من المادة 3 بأنه "**شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالإشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها**"، [1]

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحصر الشخص المسؤول عن المعالجة في الشخص الطبيعي فقط بل أدرج الشخص المعنوي كالشركات، والجمعيات والهيئات العمومية أو الخاصة، والسفارات ،غير أن بعض التشريعات تعفي الهيئات العامة من الالتزام بواجبات القائم بالمعالجة، أو تخضعها لأحكام خاصة وهو ما يتنافى و أحكام دليل الأمم المتحدة بخصوص ملفات البيانات الشخصية المؤتمتة فالقائم بالمعالجة سواء كان شخص عام أو خاصا ملزم باحترام المبادئ المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية[2] .

2-**المعالج من الباطن** عرفته الفقرة 13 من المادة 3 بأنه "**كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة**". أي هو كل معالج يعمل لحساب معالج آخر بواسطة وكالة أو عقد أو تفويض أو 13غيره[3] .

3-**مقدم الخدمات:** عرفته الفقرة 19 من المادة 3 بأنه: "**أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام وافقة لذلك**

1المادة 3 قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

2نعيمة بوعقبة معالجة البيانات الحساسة بين الحظر وخصوصية المعالجة قراءة في قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 07-18 مجلة صوت القانون المجلد التاسع، العدد01 ص ص 223 243 جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف 2022 ص 233

3لمادة 3 قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

للإتصالات. الالكترونية آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الإتصال المذكورة أو للمستعملين "[1].

4-السلطة الوطنية: إن المشرع لا يتدخل في حماية مصلحة ما إلا ووضعها تحت وصاية سلطة معينة تقوم بالسهر على متابعتها ومراقبتها، ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي هي عملية من شأنها أن تمس بحقوق وحريات الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة لذلك أنشأ المشرع سلطة وطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تضطلع السلطة الوطنية بجملة من المهام حسب ما جاءت به المادة 25 من القانون 18/07 وذلك من أجل الحفاظ على الحق في حرمة الحياة الخاصـ ومن بين المهام المنوطة بها السهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون، وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة. بالإضافة إلى منح التراخيص وتلقي التصريحات بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما 2 منح لها الحق في الترخيص للمسؤولين عن المعالجة بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية، إذا كانت هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية، وفي حالة المساس بالأمن العمومي أو المصالح الحيوية للدولة يمنع إرسال وتحويل المعطيات الشخصية إلى دولة أجنبية.[2]

الفرع الثاني أنواع المعالجة

يقوم المورد بانتهاج طريقتين لمعالجة البينات المجمعة من مواقع وتطبيقات التجارة الالكترونية الخاصة به لتمكينه من الكشف عن معلومات تفيده في تجارته **اولا** المعالجة اليدوية لبينات التجارة الالكترونية **ثانيا** المعالجة اليدوية لبنيات التجارة لالكترونية

1لمادة 3 قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

2عز الدين عثماني، و عفاف خذيري ، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخص ي في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون رقم 07-18. المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد ،4 العدد1 . 2020. ص283

أولا المعالجة اليدوية

قام المشرع الجزائري بتعريف المعالجة اليدوية ضمنيا في المادة 3 الفقرة 3 من القانون رقم 18-07- بأنها كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطريقة يدوية، وكذلك يمكن تعريفها بأنها حفظ المعطيات الشخصية في ملفات ورقية حيث كانت هذه المعطيات محدودة العدد وموزعة في أماكن عدة، لكن بعد ظهور الحواسيب الآلية واستخدامها كبنوك معلومات، فقد أمكن تجميع عدد أكبر من المعطيات أو البيانات الشخصية للأفراد كما أن سهولة الاتصال بين الحواسيب الآلية التي تتبع نظاما واحد قضى على مسألة تفرق المعطيات وتشتتها[1].

وقد عرفت أيضا على أنها عملية تنظيم وحفظ البيانات أو المعطيات الشخصية في ملفات عادية أو أوعية ورقية[2].

ما يلاحظ من تعريف المشرع الجزائري انه اعتبر المعالجة الدوية بالطرق التقليدية للبينات تعد الافعال المادية المكونة لعملية المعالج ولا تقتصر فقط عل المعالجة الالية [3]

ثانيا المعالجة الآلية

عرفت المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية وفق ما هو متعارف عليه في المجال قني على أنها :مجموعة من العمليات المترابطة والمتسلسلة بدءا من جمع المعطيات وادخالها إلى نظام المعالجة الآلية و معالجتها وفقا للبرامج التي تعمل بها نظم المعالجة الالية وصولا إلى تحليلها وإخراجها بصورة معلومات[4]

اما عن المشرع الجزائري عرفها في المادة 03 فقرة 05 من قانون 18/07 بأنها العمليات المنجزة كليا أو جزئيا بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات و تطبيق عمليات منطقية أو حسابية على هذه المعطيات أو مسحها أو استخراجها أو نشرها أو تغييرها .و عليه فان المشرع الجزائري لم يشترط أن تكون المعالجة الآلية تامة بل يكفي أن تكون جزئية لتحقق هذه العملية

1غـزال نسـرين المرجع السابق ص242

2المرجع نفسه ص 242

3المرجع نفسه ص 243

4سعيداني نعيم الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية المرجع السابق ص 141

كما أنه عدد مجموعة من العمليات الآلية التي تتم على المعطيات على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر[1]

الفرع الثالث المخاطر المنجرة عن معالجة بيانات التجارة الالكترونية

عند ولوج المستهلك الالكتروني الى شبكه الانترنت راغبا في التعاقد على الشراء سلعة او خدمة من المورد الالكتروني فهذا الأخير بدوره يطلب التعرف عليه بإبراز مجموعه من المعطيات الشخصية كالاسم والعمر والعنوان رقم الهاتف الجنس البنوك التي يتعامل معها وكل هذه المعلومات تشكل الهوية الرقمية للمستخدم الالكتروني لذلك لا يجوز للمحترف الافشاء بها للغير او استعمالها بغير الطرق والاهداف التي جمعت من اجلها او استعمالها بعد انتهاء العلاقة العقدية بينه وبين المستهلك الالكتروني لذلك سنبين في **اولا** طرق تحرك بيانات التجاره الالكترونيه وفي **ثانيا** سنبين المخاطر التي تهدد بيانات التجارة الالكترونية[2]

اولا طرق تحرك بيانات التجارة الالكترونية

في ساحة التجارة الإلكترونية، تتسم بيانات التجارة بالحركة الديناميكية والتداول السريع عبر الوسائط الرقمية. تحرك بيانات التجارة الإلكترونية تتمثل في عملية نقل وتداول المعلومات المتعلقة بالمنتجات والخدمات والعمليات المالية والمستخدمين عبر شبكة الإنترنت. يُظهر هذا التحرك تنوعًا كبيرًا في طرقه وسرعته، حيث تشمل تحرك البيانات التجارية مجموعة من العمليات والتقنيات التي تؤثر في الاقتصاد والأعمال وحياة المستهلكين[3].

تتضمن طرق تحرك بيانات التجارة الإلكترونية عدة جوانب، منها تحويل المعلومات بين الأطراف المختلفة، سواء كان ذلك من البائع إلى المشتري أو من الموقع الإلكتروني إلى البنوك

1المادة 3 قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

2سعيداني نعيم الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية المرجع السابق ص 142

3كريمة بركات المرجع السابق ص293

لإجراءات الدفع الآمنة. كما تشمل هذه العمليات تتبع مسار المنتج من مكان صنعه إلى وصوله للمستهلك، مما يسهم في تحقيق شفافية وجودة في سلسلة التوريد.[1]

1 عن طريق البريد الالكتروني

اهم الوسائل والخدمات المتوفره على شبكه الانترنت واكثرها شهره واستعمالا فهو يعد وسيله للاتصال والمراسلات بين الاشخاص لتبادل المعلومات صور والاصوات الملفات والبرامج وذلك بارسالها من المرسل الى عنوان البريد الالكتروني للشخص المرسل اليه او اكثر وهو ينافس البريد التقليدي بشكل كبير كونه يسمح بتوجيه الرسائل من نقطه جغرافيه الى اخرى بدقه متناهيه وبسرعه مذهله لا تتعدى الثواني ولا يحتاج الى متطلبات البريد التقليدي فهو اقل تكلفه وبالتالي فهو يسمح في نقل العديد من البيانات المرتبطه بالاشخاص خاصه في مجال التجارة الالكترونية الذي يعد وسيلة مهمة لابرام التعاقدات الالكترونيه كما يسمح ايضا بالترويج للسلع والخدمات الاستبيان المباشر[2]

حيث ان اصبح طريقة فعالة فضلا عن استخداماته التقليدية كوسيلة تراسل سريعة بين المستخدمين صار وسيلة تسويق تضمن وصول الرسائل الإعلانية إلى ملايين المستخدمين وهذه الطريقة اقرب الى التسويق المباشر منها إلى الإعلان المستهدف[3]

2 عن طريق التبادل الالكتروني للبيانات

عرف قانون اليونسترال النموذجي الصادر عام 1996 المتعلق بالتجارة الالكترونية في المادة 6/6 منه التبادل الالكتروني للبيانات بأنه: "**نقل المعلومات الكترونيا من كمبيوتر الى كمبيوتر آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات.**"يتم استخدام تقنية التبدل الكتروني لعدة اغراض منها تبادل المعلومات الاستفسارات عن السلع وأسعارها وإصدار أوامر الشراء والاستفسار عن وقت شحنها ووصولها فيتم ارسال العمليات التجارية بعد اعدادها وفقا معيار خاص صمم لهذه الطريقة نجد عده معايير تستخدم لغرض التبادل الالكتروني للبيانات

1المرجع نفسه ص 293

2المرجع نفسه ص 294

3 كريمة بركات المرجع السابق ص 294

مثل المعيار الامريكي ANSIX12 ومعيار يستخدم داخل الولايات المتحده الامريكية في مجال التجارة وفي مجال الحكومي والمعيار الاوروبي EDFIFACT يستخدم بين الدول الاوروبية ومعيار EDI الذي يعد معيارا دوليا تستخدمه جميع الدول لغرض تبادل البيانات الالكترونية[1]

فنجد ثلاث طرق لاستخدام تقنية تبادل البيانات الالكترونية لإتمام العمليات التجارية الالكترونية طريقة الاتصال المباشر طريقة الشركات الوسيطة وطريقه الانترنت وتعد هذه الاخيرة اقل تكلفه من بين الطرق فهي الاكثر رواج لدى الشركات المتوسطة والصغيرة[2]

فتعرف الشركات الوسيطة بانها شركة تستاجر خطوط اتصالات من شركات الهاتف وتقدم خدمات اتصال وربط شبكي الى زبائنها وهم في الغالب شركة تجارية لتسهيل نقل البيانات الالكترونية الى عملائهم[3]

3عن طريق البرامج و المواقع

تتم عملية تحريك البيانات الشخصية عبر البرامج والمواقع من خلال جمع هذه البيانات من المستخدمين، مثل تسجيل الدخول، وتعبئة النماذج، وتصفح الصفحات. بعد ذلك، يتم نقلها عبر الإنترنت باستخدام بروتوكول HTTPS للتشفير والحماية، حيث يتم تخزينها في قواعد بيانات آمنة على الخوادم[4].

على سبيل المثال، عندما يقوم شخص بتسجيل حساب على موقع تجارة إلكترونية، يُطلب منه تقديم بيانات شخصية مثل الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني. تتم عملية نقل هذه البيانات بشكل آمن من خلال الاتصال المشفر إلى الخادم الذي يستضيف الموقع.بعد ذلك، يمكن للموقع استخدام هذه البيانات لتحسين تجربة المستخدم، على سبيل المثال عن طريق تقديم

1المرجع نفسه ص294

2أشرف جابر المرجع السابق ص 23

3المرجع نفسه ص24

4أشرف جابر المرجع السابق ص 25

منتجات مقترحة بناءً على تفضيلات المستخدم وسجل الشراء السابق. يمكن أيضًا استخدام بيانات التصفح لتحسين واجهة الموقع وتخصيص المحتوى[1].

من جهة أخرى، يمكن استخدام تقنيات التتبع وملفات الارتباط (الكوكيز) لتتبع نشاط المستخدمين على الموقع وفهم اهتماماتهم. على سبيل المثال، إذا قام شخص بزيارة موقع للأحذية الرياضية، يمكن للموقع استخدام معلومات زيارته لتوجيهه بعد ذلك إلى إعلانات للأحذية الرياضية على مواقع أخرى يتصفحها[2].

ثانيا المخاطر التي تهدد بيانات التجارة الالكترونية

تتعدد المخاطر التي قد تطال بينات التجارة الالكترونية على حسب المرحلة التي هي علها المعالجة

1 المخاطر التي تهدد البيانات خلال عملية التجميع

يعد فضاء الانترنت متشبعا بقدر هائل من البيانات الشخصية الخاصة بمستعملي الانترنت مما يدفع الموردين الكترونيين إلى التنقيب وجمع البيانات الشخصية بغيه تحويلها الى معلومات لذا تعد عملية الجمع أولى الخطوات في عمل نظام المعلوماتي فمن خلالها يتم تغذية الحاسوب الالي بهذه البيانات من اجل تمكينه من القيام بالوظائف اللاحقة , ومن هذا المنطلق فنقصد بعملية جمع المعطيات الشخصية الخاصة بالحياة الشخصية للافراد وسلوكياتهم وميولاتهم ورغباتهم التي تسمح بصورة مباشرة او غير مباشرة بالتعرف عليه او تجعله قابلا للتعرف عليه[3], نجد الكثير من الشركات المؤسسات الخاصة وكذا الحكومية تقوم بجمع كميات هائلة من البيانات الشخصية المختلفة والمفصل عن الأفراد خاصة في مجال التجارة الالكترونية لاهمية تلك البيانات سواء تقوم ذلك بنفسها او تلجا الى مؤسسة اخرى لتزويدها بتلك المعلومات والمعطيات لذا يمكن ان يجمع من الشخص العديد من المعطيات الخاصه به مثل تنقلاته سفره اوقات دراسته اجتماعه نشاطه الحزبي ديانته ميولاته ورغباته في منتوجات معينة فكل هذه

1المرجع نفسه ص 26

2 المرجع نفسه ص 26

3 أشرف جابر المرجع السابق ص 27

المعلومات قد ينجر عنها خطر عدم حصول الفرد على الخصوصية بعد ان يتم رسم صورة واضحة عنه وهو بذلك امام خطر لا يمكن تجاوزه او تداركة وخاصة اذا كانت هذه البيانات تعطي معلومات مزورة او مغلوطة او غير حقيقية او غير دقيقة او غير واقعية ومن ثم الحكم عليه باحكام مغلوطة تهدد سمعته الرقمية كما ان تجميع البيانات الشخصية يسهل ويزيد من فرص الوصول اليها بطرق غير مشروعه او بطرق التحايل من غير الماذون لهم وبالتالي يفتح مجال اوسع لاساءة استخدامها او توجيهها توجيها منحرفا او مراقبة الافراد وتعريت خصوصيتهم لذلك شدد المشرع الجزائري في القانون 18 07 السالف الذكر على وجوب كون عملية الجمع ان تتم بطريقة مشروعة ونزيهة على اعتبار ان جمع البيانات الشخصية وتسجيلها هي نقطة البداية في امكانية كشف اسرار الحياة الخاصة و اعتداء عليها[1]

تعد امكانية تجميع المعطيات بطرق مختلفة بصورة مباشرة او غير مباشرة غير ان اصطناع معلومات وتسجيلها ونسبتها للشخص معين بملف الكتروني يعد طريقة سهلة خطيرة جدا لا سيما في المؤسسة المالية واعتبرت محكمه النقد الفرنسية ان تجميع عناوين البريد الالكتروني للاشخاص دون علمهم يعتبر تجميعا غير مشروع للبيانات الشخصية يستحق العقاب حتى ولو لم يتم حفظ هذه العناوين[2] كما نجد ان اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات في فرنسا فرضت غرامات ماليه على شركه جوجل على اثر تفتيش قامت به بين سنتي 2009 2010 كون شركة جوجل قامت بجمع بيانات خاصة بالهويات كلمه المرور تبادل الرسائل البريد الالكتروني عبر شبكات الوي في من اجل خدمات جديدة دون علم أصحاب هذه البيانات مع تعهد الشركة بالتخلص من هذه البيانات التي تم جمعها[3]

2 المخاطر التي تهدد البيانات خلال عملية التخزين

تتمثل عمليه تخزين الالكتروني للبيانات في الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية المجمعة لمده قد تكون معلومة او غير معلومة داخل ملفات إلكترونية وكما نعني بالتخزين الرقمي ايضا حفظ

1سعيداني نعيم الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية المرجع السابق ص 147

1- [2]عبد الحليم بوقرين الحماية الجنائية للمعاملات التجارية رسالة دكتوراه جامعة تلمسان الجزائر 2014 ص 143

3سعيداني نعيم الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية المرجع السابق ص 148

المعلومات بطرق رقمية في ذاكره الحاسوب مع امكانية استرجاع المعلومات المخزنة بها بصورة عشوائية او متتالية في اي وقت او مشاركتها والغرض من التخزين الرقمي هو جعل المعطيات المخزنة في صورة تستطيع اجهزة الحاسوب بانواعها المختلفة قراءتها والتعامل معها كما ان التطور التكنولوجي الحاصل في هذا المجال اتاح للوسائط و الاوعية الالكترونية مساحات تخزين واسعة جدا في الفضاء الالكتروني مما شجع لانشاء بنوك او مراكز لتخزين هذه المعلومات الاحتفاظ بها حتى يتسنى لها استخراج بيانات كافية عن اي شخص من المسجلين بها وبالتالي تعرية حياته الخاصة بكشف تفاصيل سابقة عن زمن استخراجها قد لا يرغب في كشف عنها مما يسبب له اضرار وبالتالي فالمعطيات الشخصية للفرد تكون مخزنة ومجمع في بنوك المعلومات مما يسهل الحصول عليها اكثر من قبل للاستفادة منها واستخدامها قد تكون لاغراض غير مشروعة كالرقابة على الافراد او اغراقة بالدعايات كما ان هذا يجعل الحق في النسيان دون مغزى كون ان ذاكرة الكمبيوتر لا تنسى فلها قدرة فائقة في التخزين وحفظ قدر كبير من البيانات الشخصية لعدد كبير من الافراد مما يعرض الحياة الشخصية للافراد الى الخطر وان الفرق واضح بين الطرق التقليدية لمعالجة معلومات الاشخاص عن طريق ملفات ورقية محدودة العدد وموزعة في اماكن متعددة وبين زمن ظهور حاسبة الالية التي بها قواعد البيانات الشخصية التي يجمع ويخزن فيها كمية ضخمة من هذه البيانات فتكون غير متفرقة وغير متشتتة ومجمعة في مكان واحد او عدة امكنة يمكن بسهوله الربط بينها[1], ولعل من اكثر مظاهر الخطر الذي يهدد المعطيات الشخصية في المخزنة في بنوك المعلومات هو ما تحتويه من معطيات وبيانات غير دقيقه او غير مكتملة لم يجري تعديلها بما يكفي مما يد مما يتيح امكانية الخطا او التحويل في البيانات التي تسجل عن الشخص مما قد يعطي صورة غير حقيقية عنه او امكانية تزويرها عن طريق وضع معلومات بديلة عن معلومات الحقيقية المخزنة[2]

1المرجع نفسه ص 149

2ا سعيداني نعيم الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية المرجع السابق ص 149

3 المخاطر التي تهدد البيانات خلال عملية المعالجة

عملية معالجة البيانات الشخصية بواسطة وحدات التشغيل المركزية في مجال التجارة الإلكترونية تمثل تحديًا بسبب التعقيدات التقنية والقانونية المشتركة. يتضمن هذا العملية ربط وتقريب ودمج البيانات للحصول على معلومات ذات دلالة تتعلق بالمعاملات التجارية عبر الوسائط الإلكترونية. وبالرغم من أن هذه البيانات لا تعتبر حساسة مباشرةً، فإن تحليلها ومعالجتها في بيئة تقنية متقدمة يمكن أن يكشف عن تفاصيل حياتية تخص الأفراد وتؤثر على حقوقهم في الخصوصية[1].

تجمع هذه العملية بيانات مختلفة وتدمجها بين مراكز التجميع المختلفة لتحليلها واستخدامها لتوليد معلومات جديدة. وبهذه الطريقة، يمكن إعادة بناء صورة شاملة وواضحة للشخص المعني بالمعالجة من خلال تحليل بياناته. وهذا يُمكِّن من معرفة تفاصيل ومعلومات عنه لم يتم الكشف عنها سابقًا. ومع زيادة تقدم التكنولوجيا، يمكن تحقيق هذه النتائج بشكل أسرع وأكثر دقة[2].

ومع ذلك، تحمل هذه العملية مخاطر متعددة، خصوصًا فيما يتعلق بالخصوصية والأمان. فإلى جانب تحقيق منافع التحليل والاستفادة من البيانات، قد يتسبب تداخل المعلومات والأخطاء التقنية في تشويه الصورة المستخلصة عن الشخص وتعريض سمعته للخطر. بالإضافة إلى ذلك، قد يتم استخدام هذه البيانات في تقييم شخصية الفرد أو اتخاذ قرارات تؤثر على حياته، مما يزيد من خطورة هذه العملية[3].

1سوالمي أحمد الحماية الجنائية من الدعاية التجارية الكاذبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2014

2سعيداني نعيم الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية المرجع السابق ص152

3 سعيداني نعيم الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية المرجع السابق ص 154

المطلب الثاني

مبادئ معالجة بيانات التجارة الالكترونية

تعتبر المبادئ التي تقررها قوانين حماية البيانات الشخصية المصدر الأساسي لحقوق الشخص المعني وموجبات المعالج ، و كل من هو معني بالوصول اليها أو بعملية المعالجة ونجد أن قوانين الحماية ترتكز أساسا على فلسفة احترام مبادئ حقوق الانسان و ضمان حماية الحق في الخصوصية ، و كذلك اقرار الآليات التي تضمن أهدافه ، من ضمن هذه الفلسفة لذا تم اقرار العديد من المبادئ التي تلزم المسؤول عن المعالجة لضمان سلامة هذه الأخيرة كمشروعية المعالجة وشفافيتها ونزاهتها و أمانتها[1] ، لذا سنتطرق في **المطلب الاول** الى ضوابط معالجة البينات الشخصية للتجارة الالكترونية و في **المطلب الثاني** حقوق الشخص المعني والتزامات المسؤول عن المعالجة

الفرع الأول ضوابط معالجة البينات الشخصية للتجارة الالكترونية

نضم المشرع الجزائري في القانون قانون 18_07 السالف الذكره ضوابط معالجة البيانات الشخصية لذى سنتطرق في **اولا** الى الموافقة المسبقة للشخص المعني بالمعالجة و **ثانيا** حدود المعالجة **ثالثا** الإجراءات السابقة على المعالجة

اولا الموافقة المسبقة للشخص المعني بالمعالجة

ان ابداء الموافقة الصريحة من الشخص المعني بالمعالجة شرط ضروري من اجل السماح بالقيام بمعالجة معطياته الشخصية وهذا ما نصت عليه المادة 7 من قانون 18_07 السالف الذكر[2]

تطرق المشرع الجزائري في نص المادة 3 لفقرة 3 قانون 18_07 السالف الذكر الى تعريف موافقة الشخص المعني بالمعالجة على النحو الأتي"**كل قبول من الشخص المعني او**

1سعيداني نعيم الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية المرجع السابق 232

2انظر المادة 7 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

ممثله الشرعي بكل طريق للتعبير عن إرادته الايجابية في معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به سواء بطريقة يدوية أو آلية[1]"

اضافة نجد المشرع قد فرق بين إبداء الموافقة من شخص كامل الاهلية وبين شخص ناقص او معدوم الاهلية واورد خضوع موافقة هذا الاخير الى القواعد المنصوص عليها في القانون العام [2]

كما ان للشخص المعني بالمعالجة التراجع عن موافقته بعد ان صرح بها [3]

يسمح بمعالجة المعلومات الشخصية بدون الحصول على موافقة الشخص في حالات تتعلق بالالتزامات القانونية، حماية حياة الشخص، تنفيذ عقد يكون الشخص طرفًا فيه[4]، الحفاظ على مصالحه الحيوية عندما يكون غير قادرًا على التعبير عن رأيه، أو عندما يتعلق الأمر بالصالح العام أو مهام السلطة العمومية. [5]

ثانيا حدود المعالجة

أما عن طريقة معالجة المعطيات فقد اشترط المشرع أن تتم بطريقة مشروعة ونزيهة ولغايات محددة وغير مبالغ فيها كيما تكون صحيحة وكاملة ومحينة إذا اقتضى الأمر ومحفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص خلال مدة مناسبة لبلوغ الهدف من المعالجة وهذا ما نصت عليه المادة 9 من قانون 18_07 السالف الذكر

ثالثا الإجراءات السابقة على المعالجة

نص المشرع الجزائري على وجوب خضوع اي عملية معالجة للبينات الشخصية مالم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك الإجراءان يسبقان عملية المعالجة ومعيار اللجوء لاحد هذين لإجراءان

1انظر المادة 3 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

2غـزال نسـرين الصفحة ص 122

3 المرجع نفسه ص 123

4 المرجع نفسه ص 125

5المرجع نفسه ص 126

هو مدى ا خطورة البيانات المعالجة على الحيات الخاصة للمعني بالمعالجة كما ان السلطة الوطنيةلحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هي المسؤولة عن مراقبة التصريح و منح الترخيص بمعالجة البينات الشخصية

1 التصريح

تنظم القوانين الجزائرية إجراءات معالجة البيانات الشخصية بدقة وفقًا للمواد من 13 إلى 16 في القانون رقم 18-07. [1] يتعين على من ينوي معالجة البيانات الشخصية تقديم تصريح للسلطة الوطنية المستقلة لحماية المعطيات الشخصية، سواء عبر التقديم المباشر أو الإلكتروني،[2] مع الالتزام بالحصول على وصل التصريح على الفور أو في غضون 48 ساعة على الأكثر. إذا كانت المعالجة تتعلق بنفس المسؤول والغرض نفسه أو مرتبطة به، يمكن تقديم تصريح واحد وبدء المعالجة مباشرة. يحدد القانون أيضًا المعلومات المطلوبة في التصريح ويميز بين التصريح الكامل والتصريح البسيط الذي يحدده القانون ويتعلق بالبيانات التي لا تؤثر على حقوق الأفراد. المقدم للتصريح يجب عليه أيضًا إرفاق معلومات إضافية بالتصريح الكامل، بما في ذلك معلومات عن مكان ممارسة حقوق الأفراد بموجب القانون،[3] وإجراءات الأمان، ونقل البيانات للخارج، ومدة الاحتفاظ بالبيانات.[4] القانون يتيح أيضًا تعديل أو حذف بعض المعلومات ويشترط الإخطار في حالة ذلك[5]، ويسمح بنقل ملف البيانات من معالج إلى آخر. هناك استثناءات من تطبيق نظام التصريح للمعالجات التي تهدف إلى إنشاء سجل مفتوح

1سعيداني نعيم الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية المرجع السابق ص 232

2 كحلاوي عبد الهادي بن زيطة عبد الهادي آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، في ظل القانون رقم 18 07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المجلد 07/ العدد1 ، ص 115-127مجلة القانون رقم والعلوم السياسية جامعة أدرار 2021 ص 118

3غـزال نسـرين المرجع السابق ص 232

4سعيداني نعيم الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية المرجع السابق ص 236

5نعيمة بوعقبة معالجة البيانات الحساسة بين الحظر وخصوصية المعالجة قراءة في قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 07-18 مجلة صوت القانون المجلد التاسع، العدد01 ص ص جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف 2022 ص 227

قابل للعرض للجمهور أو لأي شخص لديه مصلحة مشروعة في ذلك، مع الالتزام بتوفير المعلومات اللازمة للطالبين[1] .

2 الترخيص

في إطار قانون رقم 18-07 الجزائري، يتطلب من القائم بالمعالجة الحصول على ترخيص قبل بدء أعماله، ويتم تنظيم هذا الإجراء في المواد من 17 إلى 21 من القانون.

تقوم السلطة الوطنية بدراسة التصريح المقدم لديها، وإذا تبين لها أن المعالجة المعتزمة تشكل تهديدًا واضحًا لاحترام وحماية حياة الخصوصية والحريات وحقوق الإنسان للأفراد، فإنها تصدر قرارًا مسبقًا يلزم بإخضاع المعالجة لنظام الترخيص. يجب على السلطة الوطنية أن تبلغ المسؤول عن المعالجة بهذا القرار في غضون 10 أيام من تاريخ تقديم التصريح. [2]

القانون يمنع أيضًا معالجة البيانات الحساسة، ولكن هناك استثناءات لهذا الحظر. يمكن منح ترخيص لمعالجة البيانات الحساسة في حالات تتعلق بالمصلحة العامة والضرورة لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية أو عندما تكون هناك موافقة صريحة من الشخص المعني أو وفقًا لنص قانوني أو بتصريح من السلطة الوطنية. يمكن أيضًا منح ترخيص لمعالجة البيانات الحساسة إذا كانت ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر، أو إذا كان الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته. [3]

يتعين على طالب الترخيص تقديم معلومات محددة وفقًا للمادة 14 من القانون،[4] ويتم اتخاذ قرار بشأن الطلب في غضون شهرين من قبل السلطة الوطنية، مع إمكانية تمديد الفترة بقرار من رئيسها. عدم الرد في الفترة المحددة يعتبر رفضًا للطلب [5]

1غـزال نسـرين المرجع السابق ص 230

2سعيداني نعيم الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية المرجع السابق ص 242

3المرجع نفسه ص 245

4المرجع نفسه ص 254

5المرجع نفسه ص 255

الفرع الثاني خقوق الشخص المعني والتزمات المسؤول عن المعالجة

في عالم التجارة الإلكترونية، يعد حماية خصوصية الأفراد وبياناتهم أمرًا ذا أهمية قصوى. تنطوي معالجة البيانات الشخصية على مجموعة من الحقوق والتزامات التي يجب احترامها وتطبيقها بدقة. يتضمن ذلك حق الشخص المعني بالبيانات في معرفة ما يجري مع بياناته، والموافقة على استخدامها، وحقه في تصحيحها إذا لزم الأمر **الفرع الاول.** من ناحية أخرى، يجب على جهة المسؤولية عن معالجة البيانات الشخصية الالتزام بتوفير بيئة آمنة لتخزين هذه البيانات وحمايتها من الوصول غير المصرح به. بالإضافة إلى ذلك، يجب على المسؤول عن المعالجة توضيح أغراض جمع البيانات وطرق استخدامها المحتملة **الفرع الثاني**

اولا حقوق الشخص المعني بالمعالجة

حقوق المعني بالمعالجة تشكل جوهرًا أساسيًا في عالم التجارة الإلكترونية. يتضمن ذلك حق الشخص في معرفة وفهم ما يتم جمعه من بياناته الشخصية وكيفية استخدامها، بالإضافة إلى حقه في الموافقة على هذه المعالجة. يُعَزز القانون أيضًا حق المعني بالمعالجة في تصحيح أي بيانات غير دقيقة أو غير كاملة، وفي بعض الحالات، حتى حذف تلك البيانات. تهدف هذه الحقوق إلى ضمان تحكم الأفراد في معلوماتهم الشخصية وحماية خصوصيتهم أثناء التعاملات الإلكترونية، مما يعزز من ثقتهم في استخدام الخدمات الإلكترونية ويعكس أهمية التوازن بين التقدم التكنولوجي وحقوق الأفراد[1].

1 الحق في الاعلام

اسند المشرع الجزائري الى الشخص المعني بالمعالجة الحق في الإعلام أي أن يكون على علم مسبق قبل معالج, معطياته الشخصي, اذا لم يكن على علم مسبق بها فيلتزم المسؤول عن المعالجةباخبار المعني بالمعالجة بصفه صريحة ودون لبس عن الرغبة في تجميع معطياته ذات الطابع الشخصي ويكون ملزما بتبيان مجموعه من العناصر الا وهي هوية المسؤول عن معالجه واذا اقتضى الامر هوية ممثله كذلك الغاية من المعالجة أضافة الى اي معلومة مفيدة

1كحلاوي عبد الهادي بن زيطة عبد الهادي آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، في ظل القانون رقم 18 07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ص 120

مثل ما اذا كان التجميع لصالح شخص اخر غير القائم بالمعالجة او اذا كان غرضها نقل المعطيات الى بلد اجنبي [1]

كما اضاف المشرع الجزائري حاله ما اذا تم جمع معلومات من شبكات مفتوحة مثال عن ذلك معرفه المولد الالكتروني نية المستهلك الالكتروني برغبته في اقتناء منتوج معين وجميع معلوماته قصدا تحصله على المنتج كالعنوان رقم الهاتف من خانه التعليقات حيث تكون هذه المعلومات عرضه للاستغلال والقراءة من طرف الجميع فعل المسؤول عن المعالجة اعلام المعني بالمعالجة بامكانية تداول هذه المعلومات في الشبكات دون ضمانات السلامة ما لم يكن على علم مسبق[2]

استثناء على المبدا القاضي بوجوب اعلام الشخص المعني نص المشرع على ثلاث حالات لا يكون مسؤول عن المعالجة ملزم بالاعلام هي اذا تعذر اعلام الشخص المعني كان يكون الجمع لاغراض احصائية او تاريخية او علمية فعليه فقط باشعار السلطة الوطنية باستحالة اعلام الشخص المعني مع تبيان سبب الاستحالة او اذا تمت المعالجة تطبيقا لنص قانوني او اذا تمت المعالجة حصريا لاغراض صحفية او فنية او ادبية[3]

2 الحق في الولوج

نظمت احكام الحق في الولوج في نص الماده 34 قانون 18_07 السالف الذكر من ويتمثل هذا الحق في امكانية شخص المعني من تحصله على معلومات تخص عملية المعالجة المنصبة على بياناته الشخصية كمعرفة ما اذا كانت معطيته الشخصية محل معالجة او لا

1جدي صبرينة، حماية المعطيات الشخصية في قانون 18- 07 تعزيز للثقة بالإدارة الالكترونية 8 وضمان لفعاليتها، مداخلة في الملتقى الوطني النظام العام القانوني للمرفق العام الالكتروني واقع – تحديات – أفاق، عنابة ،2018 ص .04

2 المرجع نفسه ص 5

3 كحلاوي عبد الهادي بن زيطة عبد الهادي آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، في ظل القانون رقم 18 07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ص 123

والغاية من المعالجة ونوعية المعطيات المعالجة والمرسل اليهم اضافة الى افادته بالمعطيات الخاصة به الخاضعة للمعالجة وكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات بشكل مفهوم[1]

و ينحصر هذا الحق في الشخص المعني بالوصول إلى معلوماته و لا يشمل هذا الحق الاطلاع على بيانات أشخاص ثالثين، و الا أي تعليقات أو تحليلات قانونية لها إلا إذا كانت هذه الأخيرة تحتوي على بياناته شخصية[2]

كما ان للمسؤول عن المعالجة الحق في طلب تحديد اجل الاجابة على طلبات الولوج المشروعة من السلطة الوطنية كما يمكنه الاعتراض على الطلبات التعسفية كان تكون بكثرة او متكررة وعليه اثبات الطابع التعسفي لهذا الطلب

3 الحق في التصحيح

نصه المادة 35 من قانون 18_07 السالف الذكر على ان للشخص المعني الحق في حصوله مجانا على تصحيح لمعطيته الشخصية ك تحيين او تصحيح او مسح او اغلاق وهذا اذا كانت معالجتها غير مطابقة لهذا القانون بسبب الطابع غير المكتمل او غير صحيح لتلك المعطيات مما يعرضها لنتائج خاطئة او لكون معالجتها ممنوعة قانونا وعلى المسؤول عن المعالجة القيام بالتصحيحات اللازمة مجانا لفائدة الطالب في غضون 10 ايام من اخطاره واذا قوبل الإخطار بالرفض او عدم الرد على الطلب خلال الأجل المحددة قانونا فلشخص المعني طلب تصحيح لدى السلطة الوطنية التي بدورها تقوم بإجراء التصحيحات اللازمة في اقرب الآجال مع إخطار الشخص المعني بمال طلبه كذلك يجب تبليغ الغير الذي اوصلت اليه المعطيات الشخصية بكل تحيين او تصحيح او مسح او اغلاق ما لم يكن ذلك مستحيلا كما يحق لورثه الشخص المعني استعمال هذا الحق كذلك[3]

1فتيحة ،حزام الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (دراسة على ضوء القانون رقم 18-07)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية كلية الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي لتامنغست الجزائر، المجلد الثامن العدد الرابع 2019، ص 211

2 المرجع نفسه ص 9

3جدي صبرينة، حماية المعطيات الشخصية في قانون -18 07 تعزيز للثقة بالإدارة الالكترونية 8 وضمان لفعاليتها ص 10

4 الحق في الاعتراض

اذا كانت عمليةالمعالجة تتم لتنفيذ التزام قانوني او اذا كان تنفيذها بموجب اجراء صريح في المحرر الذي يرخص بالمعالجة يكون للشخص المعني الحق في الاعتراض عن معالجة معطياته الشخصية وذلك لاسباب مشروعة وله الحق ايضا في الاعتراض على استعمال المعطيات المتعلقة لاغراض دعائية ولا سيما التجارية منها من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة ومسؤول المعالجة لاحقا وهذا منصت عليه المادة 36 من قانون 18_07 السالف الذكر المنظمة لاحكام الحق في الاعتراض[1]

5 الحق في منع الاستكشاف

يمنع القانون الجزائري التقنيات مثل الاستكشاف المباشر عبر الاتصالات أو البريد الإلكتروني دون موافقة مسبقة من الشخص المعني. ويعتبر الاستنساخ المباشر، الذي يتضمن استلام رسائل تجارية بدون موافقة مسبقة، مخالفًا للقانون. ومع ذلك، يجوز الاستكشاف المباشر عبر البريد الإلكتروني إذا طُلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه وكانت مرتبطة بمنتجات أو خدمات مماثلة. يُطلب من المرسل الإلكتروني أن يتيح للأشخاص إمكانية الاعتراض دون تكلفة إضافية أو إخفاء هويته. ويمنع القانون أيضًا استخدام آليات الاتصال الهاتفي أو الاستنساخ البعدي أو البريد الإلكتروني بدون بيانات صحيحة أو غير ذلك من الاستخدامات غير المشروعة. [2]

ثانيا التزمات المسؤول عن المعالجة

ضبط المشرع الجزائري التزامات المسؤول عن المعالجة و ذلك من خلال:

1 سرية وسلامة المعالجة

على المسؤول عن المعالجة وفق لنص المواد من 38 الى 41 من قانون 18_07 السالف الذكر باتخاذ كل التدابير التقنية و الاحترازية الالزمة من أجل حماية و المعطيات ذات

1انظر المادة 36 من قانون 18_07 السالف الذكر

2 سعيداني نعيم الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية المرجع السابق ص 260

الطابع الشخصي من القرصنة و التلف و كل استخدام غير مشروع خاصة إذا كانت مرسلة عبر شبكة معينة و تزيد هذه التدابير كلما زادت قيمة و أهمية هذه المعطيات .و إذا كان المسؤول عن المعالجة يستخدم مسؤول من الباطن يعمل لحسابه وجب على هذا الأخير تقديم الضمانات الكافية من أجل سالمة و تأمين المعطيات ذات الطابع الشخصي، و يجب أن يكون هذا التفويض بعقد أو سند قانوني مكتوب أو يمكن حفظه ينص بوجه الخصوص على أن الا يتصرف المعالج من الباطن الا وفقا لتوجيهات و تعليمات من المسؤول الأول عن المعالجة، و هذا من أجل تحديد المسؤوليات القانونية و لكي لا تضيع حقوق الأشخاص بين المسؤول عن المعالجة و المسؤول عن المعالجة من الباطن، كما يلتزمون وفقا لقواعد القانون العام ووفقا لما نص عليه هذا القانون بالمحافظة على السر المهني حتى بعد انتهاء مهامهم[1].

2 معالجة معطيات التصديق الالكتروني

فيما يتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية في مجال التصديق إلكتروني فيلزم مؤدي هذه الخدمات بمعالجتها من أجل تسليم محفظة الشهادات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني دون أي أغراض أخرى،ما عدا في حالة الموافقة الصريحة من الشخص المعني كما لا يجوز معالجتها لأغراض غير تلك التي جمعت من اجلها وهذا ما نصت عليه المادة 42 من قانون 18_07 السالف الذكر[2]

3 معالج المعطيات الشخصية في مجال الاتصالات الالكترونية

يلزم مقدم الخدمات في مجال الاتصالات الإلكترونية و بعد اتخاذهم جميع الضمانات الضرورية لحماية المعطيات بإبلاغ السلطة الوطنية و الشخص المعني إذا كان هناك مساس بحياته الخاصة في حالة الاتالاف أو الضياع أو الإفشاء أو الولوج غير المرخص، كما يلتزمون بجرد كل الانتهاكات تمس المعطيات و الإجراءات التي تتخذ شأنها

1سعيداني نعيم الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية المرجع السابق ص 262

2انظر المادة 42 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

4 نقل المعطيات الى دول اجنبية

خول القانون قانون 18_07 السالف الذكر للسلطة الوطنية الحق في الترخيص للمسؤولين عن المعالجة بالقيام بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي الى دولة أجنبية متى رأت السلطة الوطنية أن هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص والإجراءات الأمنية المناسبة ومتى رأت أن نقل هذه المعطيات لا يشكل خطرا على الأمن العمومي والمصالح الحيوية للدولة، فبتوفر هذه الشروط يمكنها الترخيص بالقيام بالعملية وهكذا يضفي هذا القانون الحماية اللازمة على المعطيات الوطنية والتي كانت في متناول الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر لاسيما شركات الاتصال ومزودي الانترنيت والسفارات التي تتلقى يوما الآلاف من طلبات التأشيرة وما تحمله معطيات شخصية يمكن تحويلها بسهولة إلى دول أخرى في غياب نص تشريعي يمنع ذلك كما حدد ذات القانون ومن خلال المادة (45) منه الاستثناءات التي يمكن معها نقل المعطيات للخارج بالرغم من عدم توفر الدولة الأجنبية على الشروط الضرورية المذكورة آنفا والتي منها : الموافقة الصريحة للشخص المعني أو إذا كان النقل ضروريا لحياة هذا الشخص أو للمحافظة على المصلحة العامة أو الاحترام التزام يسمح بضمان إثبات أو ممارسة حق أو الدفاع عنه أمام القضاء وغيرها من من الحالات المستثناة والمحددة على سبيل الحصر[1]

1 غـزال نسـرين المرجع السابق ص 130

خاتمة الفصل الاول

في الختام الفصل الاول ، يمكن التلخيص أن الإطار المفاهيمي للبيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية هو مجموعة من المفاهيم والمبادئ التي تهدف إلى حماية خصوصية وأمان المعلومات الشخصية للأفراد على الإنترنت. يشمل هذا الإطار مفاهيم مثل جمع البيانات، ومعالجتها، ونقلها عبر الحدود، وحقوق الأفراد في التحكم في بياناتهم. يعتبر الامتثال لهذا الإطار ضروريًا لضمان تقديم خدمات التجارة الإلكترونية بشكل قانوني وآمن وثقة، مما يعزز الثقة بين الأفراد والكيانات التجارية على الإنترنت.

الفصل الثاني

التدابير الردعية لمكافحة الاعتداءات على بينات التجارة الالكترونية

الفصل الثاني

التدابير الردعية لمكافحة الاعتداءات على بينات التجارة الالكترونية

أصبحت بيانات التجارة الإلكترونية عرضة لمخاطر الاعتداءات والانتهاكات التي تهدد الأمان والثقة في بيئة الأعمال الرقمية. تعتبر التدابير الردعية أحد الأدوات الرئيسية لمكافحة هذه الاعتداءات، حيث تسعى إلى تثبيت رسالة واضحة بأن الاعتداءات على بيانات التجارة الإلكترونية لن تُسمح بها وستواجه عقوبات قانونية رادعة.

تشمل التدابير الردعية في التشريع الجزائري على تدابير اجرائية تتماشى مع طبيعة الجرائم الالكترونية تتسم الجريمة الإلكترونية بعدة سمات تجعلها تحمل تحديات فريدة في مجال التحقيق والمكافحة. تمثل صعوبة اكتشافها وإثباتها جزءًا أساسيًا من تلك التحديات، نظرًا لأنها ترتكب بطرق تقنية معقدة ومتنوعة، ما يجعل تتبعها وتحديد مرتكبيها أمرًا صعبًا. علاوة على ذلك، فإن سهولة تدمير ومحو المعلومات الإلكترونية تجعل من الصعب الحصول على أدلة قوية لإثبات الجريمة. إضافةً إلى ذلك، تتسم الجريمة الإلكترونية بطبيعتها الدولية والمتعدية للحدود الجغرافية. فغالبًا ما تتم عبر شبكات الإنترنت والوسائل التقنية الحديثة، مما يجعلها قابلة للقيام بها من مواقع متعددة وتتجاوز حدود الدول، مما يعقّد عمليات التحقيق والمكافحة[1].

بدياتة باجرئات البحث و التحري الى غاية تنظيم إجراءات التحقيق والمحاكمة بطرق تسهم في تحقيق العدالة وتطبيق العقوبات بشكل سليم **المبحث الاول** التدابير الاجرائية لمكافحة الاعتداءات على بيانات التجارة الالكترونية. **المبحث الثاني** الجرائم الواقعة بيانات التجارة الالكترونية

1عبد الحليم بوقرين الحماية الجنائية للمعاملات التجارية رسالة دكتوراه جامعة تلمسان الجزائر 2014 ص 143

المبحث الاول

التدابير الاجرائية لمكافحة الاعتداءات على بيانات التجارة الالكترونية

في إطار التجارة الإلكترونية، تُعتبر البيانات الشخصية والمعلومات التجارية ممتلكات ذات قيمة بالنسبة حيوية للشركات والمستهلكين على حد سواء. تحتاج إلى حماية دقيقة من الاعتداءات والانتهاكات. يُظهر التشريع الجزائري التوجه نحو تعزيز التدابير الإجرائية القانونية لمكافحة هذه الاعتداءات. لذلك تحتاج لسياسة إجرائية داخلية صارمة لحماية و ضبط هذه الجرائم لذا سنتطرق للاجرائة التي استحدثها المشرع الجزئري لمحاربة الجرائم الالكترونية لذا سنتطرق في **المطلب الاول** الى التدابير الاجرائية لمكافحة الاعتداءات على بيانات التجارة الالكترونية وفي **المطلب الثاني** الى اجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم الماسة ببيانات التجارة الالكترونية

المطلب الاول إجراءات البحث و التحري في الجرائم الماسة ببيانات التجارة الالكترونية

إجراءات المتابعة والبحث والتحري في الجرائم المرتبطة ببيانات التجارة الإلكترونية تلعب دورًا حيويًا في الحفاظ على أمان وسلامة المعلومات الشخصية والتجارية. تتضمن هذه الإجراءات تنفيذ تحقيقات متقنة وتجميع أدلة قوية للكشف عن انتهاكات البيانات ومتابعة المجرمين السيبرانيين بغية تحقيق العدالة وتعزيز الأمان الرقمي. لذا سنتطرق في **الفرع الاول** الأعوان المخول لهم معاينة في الجرائم الماسة ببيانات التجارة الالكترونية و في **الفرع الثاني** اعمال التحري والمعاينة ثم في

الفرع الاول الأعوان المخول لهم معاينة في الجرائم الماسة ببيانات التجارة الالكترونية

تقوم الضبطية القضائية بالبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم

للتحقيق والدعوى لإثبات التهمة عليهم مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي،[1] لذا سنتطرق **اولا** ضباط الشرطة واعوانهم و **ثانيا** الأعوان التابعين للإدارات العمومية

اولا ضباط الشرطة واعوانهم

حيث نص الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية على أصناف الضبط القضائي طبق نص المادة 14، وهم المتمثلون في ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الشرطة القضائية، بالإضافة إلى جميع الموظفين والأعوان المخول بهم تحت طائلة القانون جزء من مهام الضبط القضائي.[(2)]

المادة 15 من الأمر 66-155 تنص على منح صفة الضبط القضائي للأشخاص التالية: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الشرطة القضائية والدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبين، بالإضافة إلى جميع ضباط الصف في سلك الدرك الوطني والمصالح العسكرية، وحفاظ وأعوان الشرطة القضائية الذين قضوا مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في هذا المجال. تتم تعيين هؤلاء الأفراد بناءً على قرار مشترك صادر عن وزيري العدل والداخلية والجماعات المحلية ووزير الدفاع الوطني. يتم تعيين الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبين، وحفاظ وأعوان الشرطة القضائية من خلال لجنة خاصة وبموجب مرسوم..[(3)]

وجاء في المادة 19 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على تحديد أنواع أعوان الضبط القضائي،[4]حيث تقتصر مهمة أعوان الضبط القضائي وحسب المادة 20 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،

---

1 محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1984، الصفحة 36.

2 أنظر المادة 14 من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادر في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم.

3 أنظر المادة 15 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

4 المادة 19 من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

على ما يلي:"**يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بالمساعدة رؤسائهم في أداء وظائفهم، حيث يعمل هذه الأعوان بتوجيهات رؤسائهم وفقًا لأحكام النظام القانوني الذي ينتمون إليه، يقومون بتحقيق الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويقومون بجمع جميع المعلومات على المتهمين القائمين بتلك الجرائم**".[1]

يكمن الدور الأساسي لضباط وأعوان الشرطة القضائية في الحد من الجرام الماسة بالبينات الشخصية للتجارة الالكترونية من خلال الوسائل القانونية التي نص عليها قانون قانون 18_07 السالف الذكر ، وكذا الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،

ثانيا الأعوان التابعين للإدارات العمومية

نصت المادة50 من قانون 18_07 سالف ذكره "**إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل أعوان الرقابة الآخرون الذين تلجأ إليهم السلطة الوطنية، للقيام ببحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، تحت إشراف وكيل الجمهورية** "[2]

بالإضافة إلى الضباط وأعوان الشرطة القضائية، يتضمن فريق الرصد والمتابعة الذي يستند إليه الجهاز القضائي لمكافحة الجرائم، مؤهلات أعوان الرقابة الأخرى المعنيين والذين تلجأ إليهم السلطة الوطنية. يكون لهم دور حيوي في تنفيذ تحقيقات دقيقة ومعاينة الجرائم المبينة في أحكام هذا القانون، وذلك تحت إشراف وإرشاد وكيل الجمهورية. يقوم هؤلاء بتجميع الأدلة وجمع المعلومات ذات الصلة بالجرائم الإلكترونية والتجارة الإلكترونية غير المشروعة، ويعملون على تحليلها بدقة لضمان جمع الأدلة اللازمة لتقديمها أمام القضاء. تعكس هذه الإجراءات التعاون والجهود المشتركة بين الأعوان المختلفين في سبيل مكافحة الجرائم التي تمس بيانات التجارة الإلكترونية وحماية سلامة النظام الرقمي وحقوق الأفراد والمؤسسات[3].

1 أنظر المادة 20 من أمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

2المادة50 من قانون 18_07 سالف ذكره

3 عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011. 143

الفرع الثاني اعمال التحري والمعاينة

باعتبار ان الاعتداء على البينات الشخصية للاشخاص في مجال التجارة الالكترونية من الجرائم الالكترونية فهي تخضع للاجرئات المعدة لذلك فسنتطرق **اولا** مراقبة الاتصلات الالكترونية **ثانيا** إجراءات التفتيش ثالثا حجز المعطيات المعلوماتية **رابعا** إجراءات التوقيف للنظر **خامسا** تحرير المحاضر والتقارير وحجيتها الاثباتية

اولا مراقبة الاتصلات الالكترونية

أتاح القانون رقم 09/04 المشار إليه سابقًا استخدام تقنية مراقبة الاتصالات الإلكترونية، بهدف تحقيق الكشف عن الحقائق فيما يتعلق بالجرائم المرتبطة بتقنيات الإعلام والاتصال. تم تنظيم هذه العملية بواسطة إجراءات وقواعد خاصة أقرها هذا القانون[1].

وينصب إجراء المراقبة على الاتصالات الإلكترونية وفقا لما نص عليه قانون 09/04 المذكور أعلاه ويقصد بالاتصالات الإلكترونية وفقا لما ذهبت إليه المادة 02 منه"**كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إرشادات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية**[2]".

تُسمح تقنية مراقبة الاتصالات الإلكترونية بالكشف عن الجرائم المتعلقة بتقنيات الإعلام والاتصال[3] ، وتتطلب إطارًا قانونيًا وإذنًا قضائيًا مكتوبًا[4] ، وتُستخدم في حالات محددة مثل

1 سلمى مانع، التفتيش كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية ، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 22، جامعة بسكرة، جوان 2011 96

2المرجع نفسه ص 99

3سعيداني نعيم آليات البحث والتحري عن الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2013 ص 223

4هروال هبة نبيلة، جرائم الأنترنت دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر ، 2014 ص 343

الوقاية من جرائم الإرهاب والتخريب وحماية الأمن القومي[1]، مع الالتزام بالتوازن بين الأمن القومي وحقوق الأفراد[2] .

يتم تفعيل هذا الإجراء بهدف الكشف عن الحقيقة فيما يتعلق بجرائم معينة والتوصل إلى مرتكبيها خلال مرحلة جمع الأدلة والتحقيق الابتدائي. تُستخدم هذه المراقبة إذا لم تكن الإجراءات التقليدية كافية لتحقيق ذلك، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 03 من القانون 09/04[3].

ثانيا إجراءات التفتيش

التفتيش عبارة عن الاطلاع على محل منح له القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع صاحبه، فلا يجوز الاطلاع عليه أو على ما بداخله إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون أو برضاء صاحبه، وقد يكون محل التفتيش الشخص أو المسكن أو محل آخر الحقه القانون في حكم المسكن.[4]

خيث نصت المادة 49 قانون رقم 18-07 سالف ذكره "**يمكن السلطة الوطنية القيام بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة، باستثناء محلات السكن، ويمكنها للقيام بمهامها الولوج إلى المعطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق ايا كانت دعامتها**"[5]. حيث ان المشرع استثنى تفتيش المساكن

غالبًا ما تعاني مشكلة البحث عن الجرائم الإلكترونية من تعقيدات تنبع من طبيعة هذا النوع المستحدث من الجريمة. إذ تشمل هذه الجرائم تعاملات إلكترونية وبيانات معالجة في كيانات غير مادية، مما يجعلها صعبة الكشف عنها وصعبة التحقق منها بالطرق التقليدية

---

1 هروال هبة نبيلة، المرجع السابق ص 224

2سعيداني نعيم آليات البحث والتحري عن الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري المرجع السابق ص 226

3المادة 03 من القانون قانون رقم 18-05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف ذكره

4عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون سنة نشر، الصفحة 149.

5انظر المادة 49 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

المستخدمة في الجرائم التقليدية. ولهذا السبب، أدرج المشرع في القانون رقم 09/04 إجراء تفتيش الأنظمة المعلوماتية كآلية للتحقق من الجرائم المرتبطة بهذا المجال الرقمي[1].

تفتيش الأنظمة المعلوماتية هو العملية التي تهدف إلى جمع الأدلة والمعلومات المخزنة بشكل إلكتروني والمتعلقة بالجرائم الإلكترونية. يشمل ذلك البحث الدقيق والاطلاع على محتوى الأنظمة والملفات المخزنة في الأجهزة الحاسوبية والبيانات المعلوماتية والاتصالات الإلكترونية. تعتبر هذه الإجراءات ضرورية لكشف الأدلة والمعلومات التي تثبت وجود الجريمة وتورط الجهات المعنية[2].

ومن أجل تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وحماية الخصوصية وبين ضرورة مكافحة الجرائم الإلكترونية، فإن القانون يحدد شروطًا دقيقة لتنفيذ عملية التفتيش. يتطلب تفتيش الأنظمة المعلوماتية تدخل السلطات القضائية المختصة مثل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية. كما يشترط وجود محضر رسمي يحدد سبب التفتيش ومدى صلته بالجريمة المحتملة[3].

يُعد تفتيش الأنظمة المعلوماتية ليلاً أو نهارًا أحد الإجراءات المقررة في القانون للتحقق من الجرائم الإلكترونية. تمنح هذه الإجراءات الجهاز القضائي والسلطات الأمنية الصلاحية للتحقق من المعلومات[4] المخزنة إلكترونياً وجمع الأدلة اللازمة لتقديمها أمام المحكمة وتحقيق العدالة[5] .

ثالثا حجز المعطيات المعلوماتية

تناول المشرع الجزائري الحجز الالكتروني من خلال المادة 06 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات ومكافحتها بعنوان حجز

1هروال هبة نبيلة، مرجع سابق ص 234

2 المرجع نفسه ص 235

3انضر المادة 6 قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47،14 شعبان 1430.

4المرجع نفسه ص 245

5هروال هبة نبيلة، مرجع سابق ص 242

المعطيات المعلوماتية سالف ذكره، وقد نصت على ما يلي: "**عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وانه ليس من الضروري حجز كل المنظومة. يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في في احراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية. يجب في كل الأحوال على السلطة التي تقوم بالتفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية....**"[1]

في التشريع الجزائري، تم تحديد مفهوم الحجز الالكتروني في المادة 6 من القانون رقم 09-04. وفقًا لهذا النص، يشير مصطلح "حجز" إلى أخذ واحتفاظ بالمكونات المادية التي تحتوي على المعطيات المخزنة أو إنشاء وحفظ نسخة من تلك المعطيات. ويشمل هذا المفهوم أيضًا استخدام أو احتفاظ بالبرامج الضرورية للوصول إلى المعطيات المراد حجزها. تم وضع هذا المفهوم للتعامل مع الجرائم المعلوماتية حيث تشمل المعطيات التي تم معالجتها إلكترونيًا[2].

قد نشأ جدل في البداية حول إمكانية تطبيق مفهوم الحجز على المعطيات الالكترونية بسبب عدم وجود جسم مادي يمكن الوصول إليه. وقتها كانت هذه المسألة تثير تساؤلات قانونية وفقهية. ومع مرور الزمن، أصبح استخدام مفهوم الحجز الالكتروني شائعًا وضروريًا في المجتمع نظرًا للتطور التكنولوجي والأهمية الاقتصادية للمعطيات الالكترونية[3].

تبين أن تطبيق الحجز على المكونات المادية للحساب لا يثير تعقيدات قانونية، وهذا الأمر متفق عليه بين فقهاء القانون. ويُسمح حتى بضبط واستخدام الحواسيب بشكل كامل لضمان حفظ الدليل إذا كان مالك الجهاز غير متعاون مع جهات التحقيق. أما فيما يتعلق

1انضر المادة 6قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47،14 شعبان 1430.

2مناصرة يوسف، الإثبات الالكتروني في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2017 ص 213

3عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007 ص 34

بالمكونات المعنوية للحاسوب، فقد أصبح من الضروري ضمها ضمن نطاق الحجز، ولذا تم التدخل التشريعي لتوسيع نطاق الأشياء التي يمكن أن يتم الحجز عليها. فقد أصبح من الممكن حجز البيانات الالكترونية بجميع أنواعها وأشكالها، إلى جانب الأشياء المادية التقليدية.وبموجب هذا التشريع، يمكن السلطات المؤهلة اتخاذ احتياطات إضافية للحفاظ على سلامة المعطيات والمكونات المعنوية. من ثم، يظهر أن الحجز الالكتروني له وظيفتين أساسيتين: الأولى هي جمع أدلة الإثبات، والثانية هي مصادرة المعطيات. وعلى الرغم من الحجز، يجب أن يؤخذ في الاعتبار أنه لا يؤدي بالضرورة إلى مسح أو حذف المعطيات بشكل نهائي للمعطيات المحجوزة[1]

رابعا إجراءات التوقيف للنظر

يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء شرطي يقوم به ضابط الشرطة القضائية احتراسا على المشتبه فيه فيوقفه في مركز للشرطة أو للدرك الوطني لمدة 48 ساعة وقت ما دعت إلية مقتضيات الجريمة لإجراء التحقيق في الواقعة الموقف لأجلها،[2] حيث حددت المادتان 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية 66-155 مدة التوقيف للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية للشخص الذي توجد ضدّه دلائل قوية تحمل على اشتباهه في ارتكاب جناية أو جنحة يقرّر لها القانون عقوبة سالبة للحرية والتي حددها المشرع ب 48 ساعة، حيث يجب تقديم هذا الشخص قبل انقضاء هذا الأجل امام وكيل الجمهورية، حيث لا يجوز تجاوز هذه المدة إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص في حالات خاصة وردت في المادتين 51و65 على سبيل الحصر[3]

خامسا تحرير المحاضر والتقارير وحجيتها الاثباتية

أن لهذه المحاضر حجية نسبية في الإثبات، وبالرجوع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية نجد في نص المادة 214 من الامر66-155 من قانون الإجراءات الجزائية أنها، لا تعتبر

1بن طالب ليندا، الدليل الالكتروني ودوره في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 65-66

2عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011، الصفحة 250

3 أنظر المواد 51 و65 من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

المحاضر أو التقارير ذات قوة في الإثبات إلا إذا كانت صحيحة في الشكل، أي يجب أن تأخذ هذه المحاضر القالب التي يحددها لها التنظيم، ويكون ضابط الشرطة القضائية أو المكلف بكتابة هذه التقارير قد حررها أثناء أداء عمله، وهو صاحب الاختصاص الأصيل في تحريرها، وأورد كل ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفس،[1]

و بالرجوع احكام قانون 18_07 سالف ذكره في نص المادة 51 "تعاين الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة محاضر، يجب أن توجه فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا "[2]

حيث نستقرا من هذه المادة على أهمية تنفيذ عمليات تفتيش ومعاينة للجرائم المبينة في هذا القانون من خلال إعداد محاضر تفصيلية تتضمن تفاصيل الحالة والأدلة. وفي هذا السياق، يكون من الضروري أن تتم إحالة هذه المحاضر فورًا إلى وكيل الجمهورية المختص على مستوى الإقليم. تأتي هذه الإجراءات تجسيداً للحرص على سرعة التحقيق والتعامل مع الجرائم المشمولة بهذا القانون، وتعكس أهمية الإجراءات القانونية المحددة في ضمان تحقيق العدالة وحفظ الحقوق المعنية في بيئة التجارة الإلكترونية[3].

المطلب الثاني إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم الماسة ببيانات التجارة الالكترونية

يقصد بإجراءات المتابعة القضائية تلك الشكليات القضائية المتبعة في الدعوى العمومية المتبعة التي تنشأ عن ارتكاب جريمة من الجرائم الالكترونية ، وتحرك من طرف سلطات قانونية وقضائية مختصة لتطبيق العقوبات المقررة لها، وبهذا الخصوص فقد نص قانون 18_07 سالف ذكره ، وكذا الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، على الأليات الإجرائية لتصدي لهذه الجريمة بإقرار مختلف الإجراءات الغير مألوفة،

1 أنظر المادة 214 من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم السالف ذكره.

2انظر المادة 51 قانون 18_07 سالف ذكره

3انظر المادة 51 قانون 18_07 سالف ذكره

وذلك فيما يتعلق باختصاصات النيابة العامة في مجال تحريك الدعوى العمومية **الفرع الأول**، بصفتها صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية في أغلب الجرائم، وكذا دور الجمعيات والأشخاص المتضررين في تحريك الدعوى العمومية **الفرع الثاني**، وذلك مع ذكر طرق تحريك الدعوى العمومية بخصوص جرائم الاعتداء على البينات الشخصية للاشخاص في مجال التجارة الالكترونية **الفرع الثالث**.

الفرع اول اختصاصات النيابة العامة في مجال تحريك الدعوى العمومية

النيابة العامة هي الجهاز المسؤول عن تحريك الدعاوى الجنائية ورفعها أمام القضاء ومباشرتها. تقوم النيابة العامة بتلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بجرائم محددة، وتقوم بإجراء التحقيقات اللازمة لجمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بالجريمة،[1]

أن المشرع الجزائري لم يخرج عن القاعدة العامة في تحريك الدعوى العمومية، والتي نص عليها في المادة 1 مكرر من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، والتي تنص على ما يلي :"**الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها**"،[2] وأيضا ما تطرقت إليه المادة 29 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر، بخصوص تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة والتي نصت على أنه :" **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع** "،[3] تقوم النيابة العامة بعد توجيه الاتهام، بجمع الأدلة والأسانيد التي تساعد على دعمها أمام جهات الحكم. فعندئذٍ، تؤدي النيابة العامة دور الخصم في الدعوى العمومية.[4]

---

1 طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر، الصفحة 33.

2 المادة 1 مكرر من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

3 المادة 29 من أمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

4 محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية -شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، الصفحة 98.

بموجب المادة 25 من قانون رقم 18-07 سالف ذكره ، تمنح السلطة الوطنية الصلاحية للقيام بواجباتها ومهامها بما يتعلق بالرقابة والإشراف، وتشمل هذه المهام إخطار النائب العام عن أي وقائع تحمل وصفا جزائيًا[1].

هذا الإجراء يعكس التزام السلطة الوطنية بالحفاظ على النظام القانوني وتطبيق العقوبات على الأفعال التي تشكل جرائم أو تنطوي على وصف جزائي. من خلال إخطار النائب العام بالوقائع المشبوهة، يساهم هذا الإجراء في تعزيز التعاون بين السلطات المختصة والنيابة العامة في متابعة وفحص الجرائم المحتملة واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة[2].

تهدف هذه المادة إلى تعزيز جهود مكافحة الجريمة والحفاظ على النظام القانوني، من خلال تيسير التعاون والتنسيق بين الجهات المعنية في كشف الجرائم ومحاسبة المتورطين فيها، وذلك استنادًا إلى مبدأ الشراكة بين مختلف السلطات القضائية والأمنية. [3]

الفرع الثاني دور الأشخاص المتضررين في تحريك الدعوى العمومية

في السياق القانوني الجزائري، يتم منح الضحية المتضررة من الجرائم المتعلقة بماسة بيانات التجارة الإلكترونية حقوقًا للحماية والتعويض. يتيح المشرع للضحية الحق في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لهذه الجرائم. ولتعزيز الحماية، يمكن للضحية أيضًا طلب من الجهات المختصة اتخاذ إجراءات تحفظية لوضع حد للتعديات أو الأفعال غير المشروعة المتعلقة ببيانات التجارة الإلكترونية[4].

وذلك يأتي نتيجة للخصوصية والحساسية التي تحملها جرائم ماسة بيانات التجارة الإلكترونية، حيث يتعرض مصدر العوائد المالية والبيانات الشخصية والمعلومات التجارية

1المادة 25 من قانون رقم 18-07 سالف ذكره

2المادة 25 من قانون رقم 18-07 سالف ذكره

3انظر المادة 24 قانون رقم 18-07 سالف ذكره

4محمد سعيد نمور، المرجع السابق ص 101

للخطر. لذلك، فإنه يُمنح للمتضررين الحقوق والإجراءات القانونية التي تساعد على حمايتهم واستعادة حقوقهم[1].

يمكن للضحية التقديم بطلب للمحكمة للحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لجريمة ماسة بيانات التجارة الإلكترونية. وبناءً على طلب الضحية، يمكن للجهات المختصة اتخاذ إجراءات تحفظية للحد من الأضرار المستقبلية، مثل تقييد الوصول إلى البيانات المتضررة أو اتخاذ إجراءات أمنية إضافية. وهذا ما نصت عليه المادة 52 من قانون رقم 18-07 "**يمكن لكل شخص يدعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ أي إجراءات تحفظية لوضع حد لهذا التعدي أو للحصول على تعويض**"

ويحرك الشخص المتضرر في الجنح المتعلقة بالجرائم الماسة بيانات التجارة الالكترونية عن طريق تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص، وتقوم في مثل هذه الجرائم بتحريك الدعوى العمومية بناءً على الادعاء المدني، ويتمكن الشخص المتضرر من تقديم الأدلة والشهود والمستندات المتعلقة بالجريمة أمام قاضي التحقيق لدعم حججه وتأييد ادعاءاته بشأن ارتكاب جريمة الماسة بيانات التجارة الالكترونية ، ويقوم قاضي التحقيق بإجراء التحقيقات وجمع المعلومات اللازمة للنظر في القضية واتخاذ القرار المناسب بشأنها،[2] ومن مسؤولية قاضي التحقيق أن يقوم بأعمال التحقيق، سواء بناءً على طلب من وكيل النيابة العامة أو استنادًا إلى شكوى الشخص المتضرر. يقوم قاضي التحقيق بإجراء التحقيقات اللازمة لجمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بالجريمة.[3]

1محمد عبيد الكعبي، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية - دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2009.ص 233

2 انضر المادة 72 من أمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

3 جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2017، الصفحة 163.

الفرع الثالث طرق تحريك الدعوى العمومية في جريمة المضاربة غير المشروعة

تحرك الدعوى العمومية في جريمة المضاربة غير المشروعة بعدة طرق، وذلك عن طريق النيابة العامة كما سبق وذكرنا، حيث تملك النيابة حق تحريك الدعوى في حالات ثلاثة، إما عن طريق المثول الفوري **أولا**، أو لإجراء التحقيق القضائي **ثانيا**، أو بواسطة الاستدعاء المباشر **ثالثا**.

اولا المثول الفوري

تحرك الدعوى في هذه الحالة عن طريق المثول الفوري طبق ما نصت عليه المادة 339 مكرر وما يليها من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،[1] وذلك عندما تتصف هذه الجرائم بحالة التلبس المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر، والتي تنص على ما يلي" **توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حال تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها ...**".[2] ويجب أن يتوفر في التلبس الشروط الموضوعية والشكلية لإتباع هذا الطريق.

ثانيا التحقيق القضائي

تكون الحالة الثانية لتحريك الدعوى العمومية عن طريق التحقيق القضائي حسب ما تقتضيه المادة 67 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، والتي نصت على:" **لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها**"،[(3)] ويكون التحقيق في هذه الجريمة طبقا لما نصت عليه المادة 66 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر، حيث تنص على "**التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد**

---

1 أنظر المواد 339 مكرر وما يليها من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف ذكره.

2 أنظر المادة 41 من أمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

3 أنظر المادة 67 من أمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طالبه وكيل الجمهورية".[1]

ثالثا الاستدعاء المباشر

إذا توصل وكيل الجمهورية بعد انتهاء التحقيقات إلى أن الواقعة المطروحة عليه تتوافق مع وصف المخالفة أو الجنحة، ولا تشوبها أية موانع إجرائية، وقد تبين بشكل واضح أنه لا يوجد فائدة من مواصلة التحقيق فيها وتأكيدها على المتهم، في تلك الحالة يقوم وكيل الجمهورية بإحالة المخالفة أو الجنحة مباشرة إلى المحكمة المختصة عن طريق إصدار استدعاء مباشر، حيث يكون من صلاحية المحكمة النظر في القضية والفصل فيها، ويتم اعتبار التحقيق جوازي في قضايا الجنح والمخالفات،[2] وذلك حسب ما نصت عليه المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

ونصت المواد 334، وما يليها من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ويتضمن الاستدعاء أو التكليف بالحضور جميع البيانات الضرورية مثل اسم الشخص، لقبه وتوضيح نوع التهمة الموجهة إليه. يعتبر الاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور، حسب تسمية بعض التشريعات، وسيلة لاتهام الشخص المستدعى، ويصبح بذلك متهمًا وليس مجرد مشتبهًا به.[4]

كما أجازت المادة 52 من قانون 18_07 سالف ذكره[5] تحريك الدعوى العمومية من الأشخاص المتضررين، وذلك بتأسيسهم كطرف مدني في الدعوى جراء الضرر الذي لحق بهم من جريمة المضاربة غير المشروعة، وهذا ما نصت عليه المادة 72 من قانون الإجراءات

---

1 المادة 66 من أمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

2 علي شملال، المستحدث في الإجراءات الجزائية (الكتاب الثاني –التحقيق والمحاكمة-)، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، دون سنة نشر، الصفحة 152.

3 المادة 66 من أمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

4 علي شملال، المرجع السابق ، السالف ذكره، الصفحة 152

5انضر المادة 52 من قانون 18_07 سالف ذكره

الجزائية سالف الذكر، حيث جاء في فحواها ما يلي:" **يجوز لكل شخص متضرر من جناية او جنحة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص**".[1]

المبحث الثاني

الجرائم الماسة بيانات التجارة الالكترونية

مع تتزايد أهمية التجارة الإلكترونية في العصر الحديث كوسيلة رئيسية للتبادل التجاري والتعاملات المالية عبر الإنترنت. ومع هذا التزايد في الاعتماد على منصات التجارة الإلكترونية، تبرز مخاطر جديدة تتعلق بأمان وخصوصية البيانات الشخصية والمعلومات التجارية. تفرض هذه المخاطر التحدي للتشريعات الجزائرية لتحقيق التوازن بين تشجيع وتنمية هذا القطاع الواعد وضمان حماية المستهلكين والشركات من الجرائم السيبرانية. لذلك اهتم التشريع الجزائري على حماية بيانات التجارة الإلكترونية وتطوير آليات رادعة لمكافحة الجرائم المتعلقة بها، وحماية الخصوصيةو الهوية الرقمية للأفراد والمؤسسات في سياق تطور التجارة الإلكترونية المستدام[2]. من خلال قانون التجارة الالكترونية الذي يخول مهم حماية هذه البينات لقانون قانون 18_07 سالف ذكره فيما يخص هذا المجال والذ تقتصر دراستنا عليه فقة حيث سندرس في **المطلب الاول** الجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية للمعالج و في **المطلب الثاني**الجرائم المتعلقة بالشكليات المسبقة على المعالجة.

المطلب الاول الجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية للمعالج

في السياق الجزائي في الجزائر، تأخذ القواعد الموضوعية دورًا أساسيًا في تحديد الجرائم وتصنيفها وفقًا للأعمال ذات الطابع الجنائي، بغض النظر عن السمات الشخصية للفاعلين. هذا النهج يهدف إلى تحقيق عدالة القانون وتطبيقه بشكل موحد ومنصف. تتضمن هذه القواعد الموضوعية تصنيف الجرائم بناءً على عوامل محددة مثل نوع الفعل والضرر الناجم عنه والعواقب المتوقعة، دون أخذ الخصائص الشخصية للجناة في الاعتبار. لذا سنتطرق في **الفرع**

---

1 المادة 72 من أمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

2حابت أمال التجارة الإلكترونية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر 2015 ص 213

الاول الجرائم الناشئة عن المعالجة الغير مشروعة للبيانات الشخصية الناشئة عن التجارة الالكترونية ثم **الفرع الثاني** الجرائم الناشئة عن خرق حقوق المعني بالمعالجة

الفرع الاول الجرائم الناشئة عن المعالجة الغير مشروعة للبيانات الشخصية الناشئة عن التجارة الالكترونية

مع انتشار التجارة الإلكترونية، أصبحت البيانات الشخصية جزءًا حيويًا من الأعمال والتفاعلات الإلكترونية. ومع ذلك، يجب أن يتم استخدام ومعالجة هذه البيانات وفق إطار قانوني صارم لحماية خصوصية الأفراد ومنع الاستخدام غير المشروع لها. تنشأ الجرائم المتعلقة بالمعالجة غير المشروعة للبيانات الشخصية نتيجة للاستخدام غير القانوني لهذه البيانات في سياق التجارة الإلكترونية،[1].

اولا جريمة خرق احكام المادة 2 من قانون 07/18

تنص المادة 54 من القانون 18/07 السالف ذكره على أنه "**دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول يعاقب على خرق أحكام المادة 02 من هذا القانون بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200 ألف دج إلى 500 ألف دج**[2]" .

وبالرجوع إلى نص المادة 02 من نفس القانون فإنها تنص على أنه "**يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مهما كان مصدرها أو شكلها في إطار احترام الكرامة الإنسانية الحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم**[3]".

---

1 نعيمة بوعقبة معالجة البيانات الحساسة بين الحظر وخصوصية المعالجة قراءة في قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 07-18 مجلة صوت القانون المجلد التاسع، العدد01 ص ص 223 243 جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف 2022 ص 227

2 انظر المادة 54 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

3انظر المادة 2 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

النصوص القانونية، سواء على الصعيدين الدولي والداخلي، يشددون على حقوق الإنسان في الكرامة الإنسانية والحريات العامة، ولكن تعريف دقيق لهذين المصطلحين يعتبر صعبًا نسبيًا بسبب تأثيرهما على الجوانب العميقة للطبيعة الإنسانية. الحريات العامة تعبر عن حقوق الأفراد بناءً على طبيعتهم الإنسانية وعضويتهم في المجتمع، وتمكنهم من تحقيق مصالحهم الشخصية والمساهمة في المصالح العامة، وتحظر على السلطات التدخل فيها ما لم تضر بمصالح الآخرين. الحياة الخاصة حق محمي بموجب دساتير الدول مع منع التجاوزات والتعسف في مختلف الأوضاع والعادات والقيم الاجتماعية والأخلاقية للمجتمع، وهو يتنوع في التفسير من دولة إلى أخرى بناءً على تلك المعايير.[1]

1الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة عند قيام الفاعل بمعالجة معطيات ذا الطابع شخصي يترتب على ذلك مساسا بكرامته الانسانية او حياته الخاصة او تقييدا لحرياته العامة او اعتداء على شرفه وسمعته يقصد بشرف الانسان واعتباره المكان التي يحتلها الفرد داخل البيئه التي يعيش فيها او عند افراد المجتمع الذي يخالطهم والتي يتحدد بمقتضاها درجة تقدير الناس لهذا الفرد واحترامهم له كما يقصد ايضا المكان التي ينالها الشخص في الجماعة والتي تكون من رصيد تصرفاته الموروثة والمكتسبة وفق معيار موضوعي قوامه الراي العام والمجتمع[2]فعند قيام الفاعل بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي في غير اطالرها القانوني وبشكل لا يضمن احترام الكرامة الانسانية والحريات العامة او تم خارج اطار احترام الحياة الخاصة وسمعة وشرف الاشخاص قام الفعل المجرم واستوجب المسائلة الجزائية [3]

2 الركن المعنوي

الركن المعنوي لهذه الجريمة بالقصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة بحيث يعلم الفاعل وهو المعالج للمعطيات أو المسؤول عن معالجتها بأن ما يقوم به من شأنه المساس

1سعيداني نعيم الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية المرجع السابق ص 358

2 المرجع نفسه ص 358

3فواز صالح مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية دراسة قانونية مقارنة - مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 27 ، العدد الأول 2011 ص 254

بالكرامة الإنسانية للمعني بالمعالجة أو حياته الخاصة أو سمعته وشرفه، وتتجه إرادته رغم ذلك لإتيان الفعل، فلا تحصل هذه الجريمة إلا إذا تعمد الفاعل الإعتداء على هذه الحقوق من عمليات المعالجة للمعطيات ولا تقوم لمجرد إهمال أو عدم. حيطة .وإذا تحقق الركنان المادي والمعنوي قامت المسؤولية الجزائية واستوجب العقاب[1]

3 العقوبات المقررة للجريمة

العقوبة الأصلية حسب نص المادة 54 من القانون 18/07 فإن العقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة في الحبس من سنتين إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 200 ألف دج إلى 500 ألف دج ، ويبدو أن المشرع قد أخذ في هذه المادة بمسألة تعدد وصاف المنصوص عليها في المادة 32 من قانون العقوبات عندما استهل نص المادة 54 بعبارة دون الإخلال بالعقوبات الأشد" بحيث إذا كان الفعل المنصوص عليه في هذه المادة يحتمل نفس الوصف في نص قانوني آخر فلا يجوز متابعة نفس الشخص في آن واحد على نفس الفعل بالنصين معا بل يتابع بالوصف الأشد منهما يجوز الحكم على المدان بالعقوبة الأصلية بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الاختيارية التي يجوز الحكم بها عند الإدانة بالجنحة[2].

أما الشخص المعنوي فإن العقوبة المقررة له تكون وفقا للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات و المنصوص عليها وفقا للمادة 18 مكرر ، إذ تقدر الغرامة بمضاعفة من واحد إلى خمس الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي[3]

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية نص المشرع على عقوبات تكميلية منها الإلزامية و الجوازية، إذ ألزم القاضي بمصادرة محل الجريمة بغرض إعادة تخصيصه أو تدميره على نفقة الجاني، كما أجاز المشرع للقاضي أن يحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص

1سعيداني نعيم الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية المرجع السابق ص 359

2انظر المادة 54 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

انضر 3المادة 70 من قانون رقم 18-07- المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة بياناتهم الشخصية ."**يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات**"

عليها في قانون العقوبات كالتوقيف عن النشاط أو غلق المؤسسة...إلخ، أو أن يأمر . بمسح كل أو جزء من المعطيات الشخصية التي هيا محل معالجة و التي نتج ارتكاب الجريمة[1]

ثانيا جريمة جمع البيانات بطريقة غير مشروعة

يحفل المجال المعلومات بالعديد من الأساليب والتقنيات التي يمكن الاعتماد عليها للحصول وجمع المعطيات والبيانات الخاصة بالمستهلك الالكتروني بالرجوع الى نص الماده59 **":يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى 3 سنوات وبغرامة 100.000 دج300.000 دج، كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة[2]."**

يمكن ارتكاب جرائم تتعلق ببيانات التجارة الإلكترونية عبر استخدام أساليب غير نزيهة وتدليسية أو غير مشروعة للوصول إلى تلك البيانات. يمكن تجسيد هذه الجرائم من خلال عدة سيناريوهات، بما في ذلك اختراق قواعد البيانات بدون إذن، وجمع البيانات بدون موافقة صريحة، والتلاعب بالبيانات، وجمع المعلومات الحساسة غير المشروعة، وتعديل إعدادات الخصوصية بشكل غير مشروع، واستخدام البرامج الضارة، وبيع البيانات بدون موافقة، واستغلال هجمات الفدية[3] .

1 الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذا الجريمة بتوفر عنصرين أساسيين

1انضر المادة 70 من قانون رقم 18-07- المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة بياناتهم الشخصية **."يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات"**

2انظر المادة 59 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

2انظر المادة 59 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

3جدي صبرينة، حماية المعطيات الشخصية في قانون -18 07 تعزيز للثقة بالإدارة الالكترونية وضمان لفعاليتها المرجع السابق ص ص 302 310

1سلوك إجرامي يتضمن عمليه الجمع للمعطيات الشخصية باستعمال طرق غير مشروعة 2عنصر مفترض يتعلق بمحل او موضوع الجرم وهو ان ينصب هذا السلوك الإجرامي على معطيات شخصية[1]

بالنسبة لعملية الجمع فقط سبق وان بينا ذلك فيستوي ان تكون العملية يدوية او أليه غير ان المعالجة الالية تشكل السلوك الاكثر استخداما ويكون الجمع في بداية عملية المعالجة [2]

بالنسبة للاستخدام غير المشروع في جمع البيانات، يرتبط التجريم بالأساليب غير النزيهة والتدليسية المستخدمة للحصول على تلك البيانات، ويشمل استخدام مواقع وهمية على الإنترنت لجمع المعلومات الشخصية بواسطة التجسس والاحتيال. أما التدليس، فهو يشير إلى استخدام جميع وسائل الخداع والاحتيال، بما في ذلك الكذب على الأفراد المستهدفين للتأثير على إرادتهم والحصول على معلوماتهم. بينما السلوك غير النزيه يتعلق بمخالفة الواجبات الأخلاقية في تعامل المعالجة مع الجمهور أثناء جمع المعلومات الشخصية[3] .

والجريمة في هذه الصورة هي من جرائم الخطر أو جرائم السلوك المجرد التي يتكامل فيها قيام الركن المادي بمجرد اقتراف الجاني لسلوك الجمع الغير المشروع ، بغض النظر عن حصول ضرر بجهة ما أو بشخص معين وهو ما جعل الفقه يقول بأنه ليست من جرائم الضرر أي التي تتطلب نتيجة إجرامية معينة غير انها قد تنطوي في بعض الأحيان على ضرر يحل بالشخص[4]

2 الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بالقصد الجنائي العام الذي يتضمن عنصري العلم والإرادة، فهي جريمة عقدية، يجب أن يعلم مرتكب الجريمة أن المعطيات التي يقوم بجمعها هي معطيات شخصية تتعلق بشخص طبيعي، ويعلم بعدم مشروعية طرق وأساليب جمعها، ثم تتجه

---

1 نعيمة بوعقبة المرجع السابق ص 229

2 المرجع نفسه 230

3 المرجع نفسه ص 133

14 حمودي ناصر المرجع السابق ص 112

إرادته إلى القيام بهذه الأفعال بذاتها، وإلا انتفى القصد الجنائي وانعدم الركن المعنوي للجريمة مع الإشارة أن هذه الجريمة تقوم على القصد الجنائي العام، ولا تتطلب قصدا خاصا، فلا عبرة بالبواعث التي دفعت الجاني الى ارتكاب هذه الجريمة[1].

3 العقوبات المقررة للجريمة

عاقب المشرع على جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات الإلكترونية الشخصية للمستهلك أو المحاولة بعقوبة أصلية و أخرى تكميلية، تتمثل الأصلية في الحبس أو الغرامة

فتكون العقوبة حسب نص المادة 59 من نفس القانون الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000 دج[2].أما الشخص المعنوي فإن العقوبة المقررة له تكون وفقا للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات و المنصوص عليها وفقا للمادة 18 مكرر ، إذ تقدر الغرامة بمضاعفة من واحد إلى خمس الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي[3]،

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية نص المشرع على عقوبات تكميلية منها الإلزامية و الجوازية، إذ ألزم القاضي بمصادرة محل الجريمة بغرض إعادة تخصيصه أو تدميره على نفقة الجاني، كما أجاز المشرع للقاضي أن يحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات كالتوقيف عن النشاط أو غلق المؤسسة...إلخ، أو أن يأمر . بمسح كل أو جزء من المعطيات الشخصية التي هيا محل معالجة و التي نتج ارتكاب الجريمة[4]

---

11 حمودي الحماية المرجع السابق ص 113

2انظر المادة59من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

3المادة 70 من قانون رقم 18-07- المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة بياناتهم الشخصية . يعاقب الشخص المعنوي **الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات"**

4عز الدين طباش، "حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي ص 33

ثالثا جريمة الانحراف عن غرض المعالجة

إن المشرع يفرض التزاما على القائمين بعمليات معالجة المعطيات الشخصية يوجب من خلاله تحديد الغرض من عملية المعالجة في التصريح المودع لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية[1].

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 58 من من القانون 18/07 على أنه "**يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإنجاز أو باستعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها.**"

1 الركن المادي

الركن المادي للجريمة يتمثل في انحراف عن الغرض الأساسي لمعالجة البيانات الشخصية،[2] وهذا الغرض يتعلق بالغاية المحددة لجمع واستخدام تلك البيانات. يتم تحديد هذا الغرض وفقًا للتصريح المقدم إلى السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية[3]، والتجاوز عن هذا الغرض يعتبر انحرافًا يتضمن الاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية. الهدف من هذا القانون هو منع أي استخدام غير مشروع للبيانات الشخصية لحماية حقوق الأفراد والمحافظة على خصوصيتهم وحقوقهم. [4]

2 الركن المعنوي

تعتبر جريمة الإنحراف عن أغراض معالجة البيانات الشخصية من الجرائم العمدية التي تقوم على توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرداة، فلا يعاقب عنها بوصف الخطأ . وعليهيجب لتحقق الركن المعنوي أن يعلم الفاعل بأن من شأن السلوك الذي يقدم عليه أنه يشكل انحرافا عن الغاية أو الغرض من معالجة المعطيات الشخصية وأن تتجه إرادته نحو

1المادة 14 من قانون رقم 18-07- المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة بياناتهم الشخصية .

2حمودي الحماية المرجع السابق ص 115

3عز الدين طباش المرجع السابق ص 34

4 المرجع نفسه ص 35

ذلك، كما يقوم الركن المعنوي لمجرد القصد الجنائي العام ولا عبرة بالبواعث والدوافع التي جرءات الفاعل لارتكاب هذه الجريمة سواء تمثلت في منفعة مادية أو معنوية له، أو دفع ضرر عنه أو تحقيق مصلحة للغير[1].

3 العقوبات المقررة للجريمة

تعاقب المادة 58 من القانون 18/07 السالف الذكر على جريمة تجاوز الغرض من معالجة البيانات الشخصية المصرح بها بالحبس من 6 أشهر إلى سنة أوبغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما ان باسعمال عبارة او احدى العقوبتين فقد منح المشرع للقاضي سلطة التخير سواء ب العقوبة السالبة للحرية مع الغرامة او يكتفي ب الغرامة وحدها او العقوبة السالبة للحرية وحدها أما الشخص المعنوي فإن العقوبة المقررة له تكون وفقا للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات و المنصوص عليها[2]

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية نص المشرع على عقوبات تكميلية منها الإلزامية و الجوازية، إذ ألزم القاضي بمصادرة محل الجريمة بغرض إعادة تخصيصه أو تدميره على نفقة الجاني، كما أجاز المشرع للقاضي أن يحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات كالتوقيف عن النشاط أو غلق المؤسسة...إلخ، أو أن يأمر . بمسح كل أو جزء من المعطيات الشخصية التي هيا محل معالجة و التي نتج ارتكاب الجريمة[3]

رابعا جريمة الاستعمال التعسفي للبيانات و الإهمال الذي يسمح بوصولها الى غير الماهلين

تنص المادة 69على :"**يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5)سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، كل يود مسؤول عن معالجة وكل معالج من الباطن وكل شخص مكلف، بالنظر إلى مهامه، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي، يتسبب**

1 عز الدين طباش المرجع السابق ص100

2 المرجع نفسه ص 101

3غـزال نسـرين المرجع السابق ص 132

أو يسهل، ولو عن إهمال، الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو يوصلها إلى غير المؤهلين لذلك"[1].

1 الركن المادي

يقوم الركن المادي للجريمة حسب نص المادة 69 المذكورة أعلاه بتوافر العنصر المفترض وهو ارتكاب الجرم من قبل أشخاص معينين و أن يتم التسبب أو التسهيل للغير في الإستعمال التعسفي أو التدليسي للبيانات الشخصية[2]

الركن المادي لجريمة استخدام تعسفي أو تدليسي للبيانات الشخصية يتعلق بأن المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن يُسهِل بطرق مختلفة لأشخاص غير مؤهلين الوصول إلى البيانات الشخصية واستخدامها بطرق تعسفية أو غير مشروعة [3]، سواءً كان ذلك نتيجة تصرفات متعمدة منهم أو نتيجة إهمال منه في تأمين هذه البيانات. [4]

اضافة الى أن المشرع في هذه الجريمة لم يشترط أن يكون هذا الفعل على البيانات الشخصية التي تم معالجتها، يكفي أن تكون هذه البيانات في مرحلة تسلمها [5]ولم تدخل بعد في مراحل عمليات المعالجة بعد والمقصود بالغير الذي يمارس فعل الإستعمال التدليسي أو التعسفي للبيانات الشخصية، هو كل من ليس له الصفة القانونية وغير مؤهل للحصول على للبيانات الشخصية ويكون الشخص غير مؤهل للحصول واستلام للبيانات الشخصية[6]

2 الركن المعنوي

ان الركن المعنوي للجريمة جاء موسعا على اعتبار ان الجريمة من جهة تعد عمدية و تتطلب قصداً جنائيا و من جهة اخرى ترتكب أيضا عن طريق الخطأ، فالعمدية في ارتكابها

1انظر المادة 69 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

2 غزال نسرين المرجع السابق ص 133

3فتيحة ،المرجع السابق ص 293

4 المرجع نفسه ص 294

5 المرجع نفسه، ص 295

6المرجع نفسه ص 296

تظهر من خلال اتجاه إرادة الفاعل بارتكاب أفعال يقصد من خلالها إيصال البيانات الشخصية إلى الغير أو يكون سببا في تسهيل وصولها إليهم، رغم علمه بأن القانون لا يخول لهم الصفة لاستلامها، وأن من شأن أفعاله أن تؤدي إلى الإستعمال التعسفي والتدليسي لهذه المعطيات من طرفهم[1].

أما ارتكاب هذه الجريمة بالخطأ فيظهر من خلال تبني المشرع عبارة "ولو بفعل الإهمال"، وعد الإهمال أحد عناصر الخطأ إلى جانب عناصر أخرى مثل عدم الحيطة والرعونة وعدم الإنتباه، وعليه يكون الركن المعنوي قائما إذا ظهر من ظروف الوقائع وملابساتها أن الفاعل اتخذ موقفا سلبيا ولم يقم بما يلزمه به القانون عن عدم تبصر و حيطة، وترتب على ذلك أن توصل الغير بالبيانات الشخصية [2].

3 العقوبات المقررة للجريمة

نصت المادة 69 من القانون 18/07 على أنه يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 000 100 دج إلى 000 500 دج.[3] والملاحظ أن المشرع قرر عقوبة واحدة لهذه الجريمة سواء ارتكبت عمدا أو عن طريق الخطأ، ولم يراعي في تقديره للعقوبة درجة الخطورة الإجرامية فمن يرتكب هذه الجريمة بإهمال منه ليس بنفس درجة الخطورة الإجرامية لمن يرنكيها متعمدا، اما عن العقوبات التكميلية يقدر المشرع في العديد من الحالات عدم كفاية العقوبة الأصلية التي قررها كجزاء على اقتراف الجريمة في ردع الجاني، أو في حماية المصلحة التي قرر حمايتها، فينص على عقوبات تكميلية لتدعيم الحماية الجزائية[4] . وانطلاقا من المادة 71 من القانون 18/07 فإن القاضي الجراني يمكن له أن ينطق بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 من قانون العقوبات. بالإضافة

---

1 فتيحة ،حزام المرجع السابق ص 297

2فتيحة ،حزام الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (دراسة على ضوء القانون رقم 18-07)، ص 298

3انظر المادة 69 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

4فتيحة ،حزام المرجع السابق ص 298

إلى الأمر بمسح كل أو جزء من المعطيات ذات الطابع الشخصي التي نتج عنها ارتكاب الجريمة[1]

خامسا جريمة السماح لغير الماهلين بالولوج لمعطيات المعني بالمعالجة

تنص المادة 60 من القانون 18-07 على **أنه "يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي"**[2]

1 الركن المادي

ويقوم الركن المادي للجريمة عند قيام كل شخص من من يحوزون البيانات الشخصية بحكم مهامهم في أي مرحلة كانت عليها المعالجة باجازت دخول الغير ماهلين للكشف عن البيانات التي وجب الالطلاع عليها الى من قبل الاشخاص المصرح و المرخص لهم ، أي السماح للغير بالدخول إلى المعطيات وقد يحدث ذلك بعدة طرق، كمنح كلمة المرور إلى النظام الذي يحتوي على المعطيات الشخصية، أو بعدم إغلاق النظام لتسهيل الدخول إليه، أو عدم الاعتراض على الدخول رغم العلم بذلك ، كما يشترط لقيام هذه الجريمة ، أن يكون الشخص الذي سمح له بالولوج للمعطيات الشخصية من غير المؤهلين لذلك. كما تاخض هذه الجريمة وصف الجنحة و لا يشترط فيها ضرر معين بل يكفي السلوك الاجرامي وحده لقيام الركن المادي[3]

2 الركن المعنوي

تعتبر جريمة السماح لغير الماهلين بالولوج للبينات الشخصية من الجرائم العمدية التي تقوم على توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرداة، فلا يعاقب عنها بوصف الخطأ .وعليه

---

1 المادة 18 من أمر رقم 66-156 مؤرخ 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادر في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم

2انظر المادة 60 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

33فتيحة حزام الضمانات المرجع سابق ص 300

يجب لتحقق الركن المعنوي أن يعلم الفاعل بأن من شأن السلوك الذي يقدم عليه أنه يسمح بدخول و اطلاع غير المؤهل على البيانات الشخصية التي وأن تتجه إرادته نحو ذلك، كما يقوم الركن المعنوي لمجرد القصد الجنائي العام ولا عبرة بالبواعث والدوافع التي جرءات الفاعل لارتكاب هذه الجريمة سواء تمثلت في منفعة مادية أو معنوية له، أو دفع ضرر عنه أو تحقيق مصلحة للغير[1].

3 العقوبات المقررة للجريمة

تنص الماده 60 من القانون 18-07 السالف الذكر على معاقبة من يسمح بدخول اشخاص غير مؤهلين الىبيانات ذات طابع شخصي بعقوبة سالبة للحرية بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامه ماليه من 200,000 الى 500,000 [2]مع امكانية الحكم بعقوبات تكميلية حسب القواعد العامه التي يقررها قانون العقوبات وذلك استنادا الى نص الماده 71 من نفس القانون التي مكنت القاضي ان ان يحكم بعقوبات تكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات [3]كما يمكن الامر بمسح كل او جزء من البيانات الطابع الشخصي التي هي محل معالجة والتي نتج عنها ارتكاب الجريمة كما يصادر محل الجريمة بغية تخصيصه او تدميره كما يعاقب على المحاولة على ارتكاب هذه الجريمة او على جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون من القانون 18-07 كما يمكن ان تضاعف العقوبة في حالة العود

الفرع الثاني الجرائم الناشئة عن خرق حقوق المعني بالمعالجة

اولا جريمة خرق احكام المادة 7 من القانون 07/18

تنص المادة 55 من القانون 18/07 "**على أنه يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100 ألف دج إلى 300 ألف دج كل من قام بمعالجة المعطيات ذات**

1فتيحة ،حزام المرجع السابق ص 231

2انظر المادة 60 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

3انظر نص المادة 71 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

الطابع الشخصي خرقا لأحكام المادة 07من هذا القانون"وباستقراء نص المادة 07 نجدها تنص على احد اهم الشروط التي تحمي ارادة العني بالمعالجة وهي عدم إمكانية القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني[1].

1 الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة معالجة البيانات الشخصية دون موافقة الشخص المعني حسب أحكام المادة 07 و 55 من القانون 18/07 بالشكل التالي:

- القيام بأي فعل من أفعال المعالجة

-أن تكون المعالجة للبيانات الشخصية دون موافقة المعني بالمعالجة.

- عدم تتعلق المعالجة بحالة من الحالات التي لا تكون فيها موافقة الشخص المعني واجبة.

بالنسبة لإجراء معالجة لبيانات شخصية فيلزم قيام المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن بأحد العمليات أو أكثر مثل جمع البيانات أو تسجيلها أو حفظها أو إيصالها من العمليات الناشئة للمعالجة التي تجرى على البيانات الشخصية سواء كانت آلية أو يدوية [2]

بالنسبة لإجراء المعالجة دون موافقة الشخص المعني ويعد السلوك المجرم، بحيث يقدم الفاعل على القيام بأي نشاط من الأنشطة التي تدخل في عملية المعالجة دون اخذه مسبقا على موافقة المعني بهذه المعالجة وقد عرفت اللائحة العامة لحماية المعطيات الشخصية(RGPD)في المادة الرابعة منها الرضا على أنه أي مظهر من مظاهر الإرادة الحرة والمحددة والمستنيرة ، يقبل من خلالها صاحب البيانات الشخصية أن تكون بياناته الشخصية محل معالجة سواء بالتصريح، أو من خلال أي فعل إيجابي واضح يهدف إلى ضمان أن

1انظر المادة 55 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

2كحلاوي عبد الهادي بن زيطة عبد الهادي آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، في ظل القانون رقم 18 07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المرجع سابق ص 225

الشخص المعني يرغب حقا في قبول استخدام معين المعطياته الشخصية في سياق إعلان مكتوب أو طلب الموافقة بشرط بسيط وفي شكل مفهوم وسهل الوصول اليه، وبقى بعد ذلك للمسؤول عن المعالجة إثبات أن المعني بالمعالجة قد أعطى موافقته على معالجة بياناته، كما تعتبر هذه اللائحة أن رضا المعني بالمعالجة هو أحد القواعد القانونية الأساسية التي تقوم عليها معالجة المعطيات الشخصية، وقد أكدت الإتفاقية الأوروبية لحماية المعطيات الشخصية المعدلة رقم 108 في مادتها الخامسة أن المعالجة الشرعية للبيانات الشخصية تقوم على أساس الموافقة المسبقة لصاحب هذه البيانات[1]

.لابد من الرجوع إلى المتطلبات القانونية الواردة في القانون المدني مثل الأهلية القانونية وسلامة الإرادة للوقوف على مدى صحة الرضا المسبق للمعني بالمعالجة .وعلى هذا الأساس لا يمكن معالجة المعطيات الشخصية لأي فرد دون الحصول على موافقته المسبقة. وكل عملية معالجة يجربها المسؤول عن المعالجة على معطيات شخصية لأحد الأشخاص دون رضا صادر عن هذا الأخير تشكل جريمة معالجة دون موافقة الشخص المعني[2]

أما العنصر الثالث الذي يقوم عليه الركن المادي لهذه الجريمة فيتعلق بالحالات التي لا تكون فيها موافقة الشخص المعني واجبة حيث حددت المادة السابعة حالات على سبيل الحصر لا تكون فيها موافقة الشخص واجبة لإجراء المعالجة، ومن ثم فإن هذه الجريمة تنتفي إذا تعلقت المعالجة بإحدى هذه الحالات رغم انعدام موافقة الشخص المعني وتتمثل هذه الحالات

–عندما تكون المعالجة ضرورية لا حترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو السؤول عن المعالجة.

–الحماية الشخص المعني بالمعالجة .لتنفيذ عقد يكون فيه الشخص المعني طرفا، أو لتنفيذ إجراءات سابقة لعقد اتخذت بناء على طلبه التعبير عن رضاه للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على

71عز الدين عثماني، و عفاف خذيري ، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخص ي في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون رقم 07-18المرجع سابق ص 106

2 المرجع نفسه ص 107

- لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام، أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة

–لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة .وما يمكن أن نبديه كملاحظة بخصوص هذه الجريمة تتعلق بحق الشخص المعني بالمعالجة في التراجع عن موافقته،[1]

كما أن للمعني بالمعالجة الحق في أن يتراجع عن موافقته بمعالجة بياناته الشخصية التي سبق وأن أبداها للمسؤول عن المعالجة حسب أحكام المادة 07 من القانون 18/07.و التالي تصبح الموافقة منعدمة ولا يجوز الالستمرار في المعالجة [2]

2 الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي لجريمة معالجة بيانات شخصية دون موافقة الشخص المعني بالقصد الجنائي العام على اعتبار أنها جريمة عمدية ولا تقوم بعنصر ويقوم الجنائي بتوفر عنصر العلم، إذ يكون الفاعل عالما بأنه يقوم بإجراء معالجة لمعطيات شخصية لشخص ما، دون حصوله على موافقة هذا الأخير ويعلم أيضا أن هذه المعالجة لا تندرج ضمن الحالات الضرورية التي يجيز فيها المشرع إنجاز المعالجات للمعطيات الشخصية دون اشتراط الموافقة المسبقة للشخص المعني. ورغم ذلك تتجه إرادته إلى القيام بالمعالجة وتحقيق نتيجتها.

3 العقوبات المقررة للجريمة

تنص المادة 55 من القانون 18/07 فإنه يعاقب على جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون الموافقة المسبقة للمعني بالمعالجة بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 000 100 دج إلى 000300 دج ام عن العقوبة التكميلية يمكن أن يتعرض

71عز الدين عثماني، و عفاف خذيري ، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخص ي في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون رقم 07-18المرجع سابق ص 107

2 المرجع نفسه ص 108

مرتكب هذه الى عقوبة تكميلية اختيارية أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات[1]

ثانيا جريمة عدم الاعتراف بحقوق المعني بالمعالجة

تنص المادة 54 من القانون 18/07السالف الذكر على"**أنه يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20 ألف دج إلى 200 ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32 34 35 36 من هذا القانون**" يهدف قانون حماية البيانات الشخصية من وراء إقرار مجموعة من الحقوق لفائدة أصحاب البيانات الشخصية إلى إعطائهم وسيلة او حق السيطرة على بياناتهم الشخصية ، لذلك يتعين على المسؤول عن المعالجة تمكينهم من ممارسة هذه الحقوق، و على المسئول عن المعالجة الاستجابة لمطالبهم في حال استعمالهم لاحد الحقوق المنصوص عليها في القانون و رفضه لذلك يجعله مخالفا لاحكام الماد 54 السالفة الذكر

1 الركن المادي

يمكن للجريمة المرتبطة ببيانات التجارة الإلكترونية أن تتمثل في رفض المسؤول عن معالجة البيانات الشخصية تمكين الشخص المعني من ممارسة حقوقه، وهذه الحقوق تتضمن الإعلام، والولوج، والتصحيح، والاعتراض، مالم يكن هناك سبب قانوني يبرر ذلك الرفض. وبموجب ذلك، يُعتبر رفض الإعلام عندما يرفض المسؤول عن المعالجة الكشف مسبقًا عن هوية الشخص المعني بالمعالجة أو من يمثله قانونًا، أو الغرض من المعالجة، أو نقل بياناته إلى بلد أجنبي. ويُعتبر رفض الولوج عندما يمتنع المسؤول عن المعالجة عن السماح للشخص المعني بالاطلاع على ما إذا كانت بياناته الشخصية قيد المعالجة أم لا، أو عدم تقديم معلومات واضحة حول البيانات التي يتم معالجتها، أو عدم تقديم معلومات حول مصدر تلك

1انظر المادة 55 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

البيانات. كما يُعتبر رفض حق التصحيح عندما يرفض المسؤول عن المعالجة طلب الشخص المعني بتصحيح البيانات الشخصية التي يتم معالجتها بشكل غير قانوني أو ممنوع من المعالجة، أو إذا لم يُبلّغ الأطراف الثالثة التي تم تحويل بيانات الشخص المعني إليها بأي تحديث أو تصحيح أو مسح أو إغلاق لهذه البيانات. فيما يتعلق بحق الاعتراض، يُعتبر رفضًا عندما يرفض المسؤول عن المعالجة الاستجابة لطلب الشخص المعني المتعلق بالاعتراض وفقًا لأسباب مشروعة، وعندما لا يكون هناك سبب قانوني يبرر رفضه لهذه الحقوق. الأسباب المشروعة لرفض الإعلام والولوج والاعتراض تحكمها أحكام المادة 33 من القانون 18/07. يُعتبر أي رفض لهذه الحقوق بدون وجود أسباب قانونية مشروعة مخالفًا للقانون، وبالتالي تتحقق الجريمة وفقًا للأحكام المادتين 32 و64.34 و64.35 و64.36[1].

2 الركن المعنوي

تعد جريمة رفض حقوق الشخص المعني بمعالجة البيانات الشخصية جريمة عمدية تقوم لمجرد القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرداة، ومن عليه يتحقق القصد الجنائي لدى الفاعل بعلمه أنه يرتكب أفعالا تشكل رفضا لتمكين المعني بالمعالجة لحقه في الإعلام أو لحقه في الولوج أو لحفه في التصحيح أو لحقه في الاعتراض، ويعلم إضافة إلى ذلك أنه لا يوجد أي سبب مشروع يبرر له هذا الرفض، ونتجه إرادته إلى القيام بهذا السلوك[2].

3 العقوبات المقررة للجريمة

اقر المشرع الجزائري لجريمة رفض حقوق الشخص المعني بالمعالجة حسب نص المادة 64 من القانون 18 07 بعقوبة سالبة للحرية الحبس من شهرين الى سنتين وبغرامه ماليه من 20,000 دج الى 200,000 دج كما خير المشرع القاضي ان يطبق احدى العقوبتين سواء

1عز الدين طباش المرجع سابق ص 35

2المرجع نفسه ص 35

العقوبة السالبة للحرية فقط او الغرامة المالية فقط اضافة الى العقوبة التكميلية التي يمكن ان يحكم بها القاضي من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[1]

المطلب الثاني الجرائم الماسة بالقواعد الشكلية للمعالجة

الجرائم المتعلقة بالقواعد الشكلية لمعالجة البيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية تمثل مخاطر قانونية تواجه الكيانات والأفراد الذين يتعاملون مع البيانات الشخصية عبر الإنترنت. يشمل ذلك الالتزام بالقواعد واللوائح المحددة لحماية خصوصية الأفراد وسرية معلوماتهم. إذا لم تلتزم الكيانات بالقواعد الشكلية المناسبة، فإنها قد تكون معرضة للعقوبات القانونية والعواقب الجنائية. لذا سنتطرق في **الفرع الاول** الجرائم المتعلقة بالشكليات المسبقة على المعالجة و في **الفرع الثاني** الجرائم المتعلقة بشكليات الحماية و التعاون مع السلطة الوطنية

الفرع الاول الجرائم المتعلقة بالشكليات المسبقة على المعالجة

سنتطرق في هذا الفرع الى **اولا** جريمة معالجة بينات التجارة الالكترونية بدون تصريح او ترخيص مسبق **ثانيا** جريمة خرق الالتزمات **ثالثا** جريمة معالجة البينات المتعلقة بالماضي الاجرامي

اولا جريمة معالجة بينات التجارة الالكترونية بدون تصريح او ترخيص مسبق

تعَد جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون الحصول على تصريح مسبق أو ترخيص في سياق التجارة الإلكترونية من الجرائم التي تشكل انتهاكًا لأحكام المادة 12 من القانون 18/07، والتي تشترط ضرورة تقديم تصريح للسلطة الوطنية لحماية المعطيات قبل معالجة أي

1انظر المادة 64 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

معطيات ذات طابع شخصي. إذا لم يكن هناك نص قانوني يستثني عملية المعالجة من هذه الإجراءات[1].

وفي هذا السياق، ينص المادة 56 على أنه "**يُعاقب بالحبس لمدة تتراوح من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة تتراوح من 200 ألف دج إلى 500 ألف دج، كل من يقوم بتنفيذ أو يأمر بتنفيذ عملية معالجة معطيات شخصية دون الامتثال للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون**[2]". وتشمل الجريمة أيضًا الأفراد الذين يستمرون في معالجة المعطيات الشخصية بعد سحب تصريح أو ترخيص المعالجة، حيث يُعاقبون بنفس العقوبات المشددة.

يجدر بالذكر أن سحب تصريح أو ترخيص المعالجة يعتبر صلاحية خاصة بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وفقًا لأحكام المادة 46 من القانون 18/07.[3].

معالجة المعطيات الشخصية دون الحصول على تصريح مسبق أو ترخيص في مجال التجارة الإلكترونية تُعَدُّ مخاطرها جدية وتطرح تحديات كبيرة على الخصوصية والأمان. مما يمكن أن يؤدي إلى انتهاك حقوق الأفراد في الحفاظ على سريتهم وحماية معلوماتهم الشخصية. او استغلال غير ا[4].

تعكف جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون تصريح في مجال التجارة الإلكترونية على تجاوز حدود الخصوصية والأمان، وقد تنجم عنها تبعات سلبية كبيرة على الأفراد و الشركات . من هنا، تكمن أهمية التزام الجهات بأنظمة حماية البيانات [5]

1عز الدين طباش المرجع سابق ص 44

2انظر المادة 56 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

3انظر المادة 46 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

4عز الدين طباش المرجع سابق ص 45

5 المرجع نفسه ص 46

2 الركن المادي

جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون تصريح أو ترخيص في مجال التجارة الإلكترونية تعتبر جريمة عمدية تتضمن مختلف إجراءات معالجة البيانات الشخصية بدون الامتثال للإجراءات القانونية[1]. تهدف هذه الجريمة إلى حماية حقوق الأفراد في السيطرة على بياناتهم الشخصية والمحافظة على خصوصيتها[2]. تجاوز الإجراءات القانونية يمكن أن يؤدي إلى تسهيل انتهاك البيانات الشخصية والخصوصية، مما يتسبب في تقويض الثقة في التجارة الإلكترونية والأنشطة المتعلقة بالبيانات الشخصية. الركن المادي لهذه الجريمة يتضمن استمرار المسؤول عن معالجة البيانات الشخصية في النشاط على الرغم من قرار سحب التصريح أو الترخيص من قبل السلطة الوطنية لحماية المعطيات. تطبق عقوبات وفقًا للقانون المعني بحماية المعطيات الشخصية للجرائم المماثلة[3] .

وعندما تتوافر هذه الشروط، يُعتبر السلوك إجراميًا ويتم معاقبة المسؤول وفقًا للمادة 56، الفقرة الثانية، من القانون المعني بحماية المعطيات الشخصية. هذا النص القانوني يهدف إلى تأكيد سلطة الدولة في ضبط ومراقبة معالجة البيانات الشخصية، وضمان احترام الإجراءات والقرارات التي تصدرها السلطة الوطنية في هذا السياق.

3 الركن المعنوي

في النظام الجزائري، يعد القانون الجريمة المتمثلة في معالجة معطيات شخصية دون الحصول على ترخيص أو تصريح مسبق من الجرائم العمدية التي يكون فيها الركن المعنوي محققًا بالقصد الجنائي العام. يُعاقَب على هذه الجريمة، وفقًا للقانون، كل من يعلم أنه يقوم بمباشرة معالجة لمعطيات شخصية دون تقديم تصريح للسلطة الوطنية، أو يعلم أن نوع المعالجة يستوجب ترخيصًا ويتجاوز ذلك لينفذ المعالجة او يستمر في ذلك مع علمه بسحب التصريح او الترخيص بغض النظر عن نية الجاني. تماثل هذه الجريمة في الجانب المعنوي

---

1 عز الدين طباش المرجع سابق ص 47

2فتيحة حزام المرجع سابق 293

3المرجع نفسه ص 294

لجريمة المعالجة دون ترخيص أو تصريح، إذ يعتمد القصد الجنائي العام كمعيار للتجريم، متجاوزًا القصد الجنائي الخاص. يتضح أن هذه الجريمة تُعاقب فقط بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي، دون الاعتبار للنية الخاصة للفاعل، سواء كان الهدف منها الإضرار المادي أو الإساءة للشخص أو حتى للفضول[1].

3 العقوبات المقرر للجريمة

تنص أحكام القانون على أن العقوبة الأصلية لهذه الجريمة تتضمن حبس الفاعل لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات، إضافة إلى فرض غرامة مالية تتراوح بين 200 ألف دينار جزائري إلى 500 ألف دينار جزائري. وبالإضافة إلى ذلك، يتم معاقبة أي شخص يأمر بإجراء المعالجة بنفس العقوبة الأصلية المفروضة على الشخص الذي قام بالمعالجة، ويُعتبر هذا الشخص كفاعل أصلي للجريمة. لا يتم تمييز بين الشخص الذي نفذ الجريمة والشخص الذي أمر بها فيما يتعلق بالعقوبة[2].

وإضافة إلى العقوبات الأصلية، يمكن فرض عقوبات تكميلية على المحكوم عليه وفقًا للشروط التي تم تحديدها سابقًا، وذلك بناءً على العقوبات التكميلية و هذا القانون المقررة في قانون العقوبات

ثانيا جريمة خرق الالتزمات

تنص المادة 65 القانون 18/07السالف الذكر :"**دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص 200.000 دج إلى 500.000 دج عليها في التشريع الساري المفعول يعاقب بغرامة من المسؤول عن المعالجة الذي يخرق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 38 و 39 من هذا القانون .يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات**

1كحلاوي عبد الهادي بن زيطة عبد الهادي المرجع السابق ص 123

2غزال نسرين حماية المرجع السابق 132

الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص"[1]

فرض القانون 18/07 التزامًا على المسؤولين عن معالجة البيانات والمعالجين من الباطن وفقًا للمواد 38 و39. المادة 38 تلزم هؤلاء الأطراف باتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية المناسبة لضمان سلامة البيانات الشخصية والحفاظ على سريتها، وهذا يشمل تأمين البيانات المالية والشخصية للعملاء في حالات الدفع عبر الإنترنت، مثل استخدام اتصال مشفر وآمن خلال عمليات الدفع[2] .

بالنسبة للمادة 39، تلزم المسؤولين والمعالجين من الباطن باتخاذ تدابير لضمان أن استخدام البيانات الشخصية يتوافق مع الأغراض المحددة، وهذا يشمل ضمان استخدام البيانات لتقديم الخدمات والمنتجات فقط وعدم استخدامها لأغراض غير مصرح بها مثل التسويق غير المصرح به[3] .

فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 65، تناقش جريمة الاحتفاظ بالبيانات الشخصية للمستهلكين بعد انتهاء المدة المصرح بها. في سياق التجارة الإلكترونية[4]، يجب على الشركات حذف بيانات المستهلكين بعد انقضاء المدة المحددة للاحتفاظ بها[5]

، ما لم يكن هناك ترخيص مصرح به للاحتفاظ بها لفترة أطول من قبل الجهة الرقابية المختصة. هذا الإجراء يهدف إلى حماية خصوصية المستهلكين وضمان سلامة بياناتهم الشخصية في سياق التجارة الإلكترونية[1]

1انظر المادة 65 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

22انظر المادة 38 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

3سعيداني نعيم الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية المرجع السابق ص 374

4انظر المادة 39 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

5انظر المادة 65 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

1 الركن المادي

لإثبات الركن المادي لهذه الجريمة، يتوجب توافر عنصرين أساسيين. الأول يتعلق بالفعل الذي يتم من قبل المسؤول عن معالجة البيانات أو المعالج من الباطن. يتضمن هذا الفعل سلسلة من العمليات التي تمثل جزءًا من أنشطة المعالجة. العنصر الثاني يتعلق بعدم اتخاذ الجاني للإجراءات التقنية والتنظيمية الضرورية لحماية البيانات الشخصية. يتضمن ذلك تدابير مثل تشفير البيانات وإعداد كلمات المرور واستخدام برامج أمنية لمنع وصول غير المصرح به إلى البيانات وحمايتها من التهديدات[2] .

القانون 18/07 يقدم نماذج محددة للمخاطر في المادة 38، مثل التلف العرضي للبيانات الشخصية أو النشر غير المصرح به أو الولوج غير المرخص إليها.[3] يجب أن تكون التدابير المتخذة فعّالة وتتناسب مع مستوى التقنية المناسب لمواجهة هذه المخاطر، خاصةً عند نقل البيانات الشخصية عبر شبكات الاتصال الإلكتروني حيث تزيد مستويات المخاطر[4]

بالنسبة للفقرة الثانية من المادة 65، فإنها تعني أن الشركات التي تجمع بيانات شخصية للمستهلكين خلال عمليات الشراء عبر الإنترنت يجب أن تحترم المدة المحددة للاحتفاظ بهذه البيانات وعدم الاحتفاظ بها بعد انقضاء هذه المدة[5]، ما لم يكن هناك ترخيص مصرح به للاحتفاظ بها لفترة أطول من قبل الجهة الرقابية المختصة[6]. هذا الإجراء يهدف إلى حماية خصوصية المستهلكين وضمان سلامة بياناتهم الشخصية في سياق التجارة الإلكترونية. [7]

2

1قندوز فاطمة الزهراء التجـارة الالكترونية، تحدياتـها و آفاقــها في الجزائــر المرجع سابق ص243

2سعيداني نعيم الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية المرجع السابق ص 377

3المرجع فسه ص 378

4انظر المادة 8 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

5انظر المادة 39 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

6سعيداني نعيم الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية المرجع السابق ص 378

7 المرجع نفسه ص 379

الركن المعنوي

يشترط المشرع لقيام جريمةجريمة خرق الالتزمات توفر القصد الجنائي العام لدى الجاني كون الجريمة تعد جريمة عمدية ، والذي مضمونه أن يعلم هذا الأخير أنه يقوم بمعالجة بيانات شخصية دون أن يكون قد اتخذ مسبقا التدابير التقنية والتنظيمية التي تحول دون تعرض هذه المعطيات للأضرار الناجمة عن مخاطر المعالجة، ونتجه إرادته لمباشرة عمليات المعالجة رغم ذلك[1]

كما ان الركن المعنوي بالنسبة لجريمة الاحتفاظ بالبيانات بعد انقضاء المدة المحددة يقوم على النحو التالي ، حيث يتطلب المشرع لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي. يتعلق الأمر بأن الجاني يكون عالما و مريدا للفعل، حيث يعلم تماماً أنه يقوم بالاحتفاظ بمعلومات شخصية بعد انقضاء الفترة المحددة، مع علمه أن ذلك يشكل خرقاً للالتزامات والقوانين ذات الصلة[2].

3 العقوبات المقررة للجريمة

كغيرها من الجرائم التي نص عليها المشرع في القانون 18/07 تسلط الجهة القضائية على المحكوم عليه بهذه الجريمة العقوبات الأصلية والتكميلية التالية العقوبة الأصلية يعاقب على جريمة عدم اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المعطيات الشخصية حسب المادة 65 من القانون 18/07 بالغرامة فقط من 200000 دج إلى 500000 دج[3]، ولم يقرر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة الحبس العقوبة اما العقوبات التكميلية يمكن أن يتعرض مرتكب هذه الجريمة حسب نص المادة 71 من القانون 18/07 للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 09 مكرر من قانون العقوبات[4]

1 سعيداني نعيم الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية المرجع السابق ص 380

2 المرجع نفسه ص 380

3انظر المادة 65من قانون رقم 18-07 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

4انظر المادة 71 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

ثالثا جريمة معالجة البينات المتعلقة بالماضي الاجرامي

رغم ان التجارة الالكترونية و معاملاتها لا تحتاج الى هذه المعلومات و البيانات كونها لا تساهم بشكل مباشر في ابرام العقد الالكتروني ولا تعد من البينات الضرورية لذلك غير انه ولحساسية هذه البينات و خطورتها على الحيات الخاصة للاشخاص وجب حمايتها ان وتم وقوعها في ادي المعالج باي طريقة كانت بمناسبة ادائه مهامه فتنص المادة 68 من القانون 18/07 على أنه "**يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث 03 سنوات كل من قام في غير الحالات المنصوص عليها قانونا بوضع أو الحفظ في الذاكرة الآلية المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير أمن**[1]"

1 الركن المادي

لعنصر الأول في جريمة معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالجرائم والإدانات وتدابير الأمن يتعلق بالسلوك الإجرامي. يكون هذا السلوك عبارة عن عمليتين أساسيتين: الوضع والحفظ. الوضع يعني إدخال أو إدراج أو إرفاق البيانات الشخصية في ملفات معلوماتية. أما الحفظ فيشمل الاحتفاظ بتلك البيانات داخل الذاكرة الآلية لمدة غير مشروعة وعدم حذفها بعد تسجيلها، بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت. يمكن أن تتم هذه العمليات بشكل آلي ولا تتطلب تدخلًا يدويًا. وهذه الجريمة تقتصر على المعالجة الآلية فقط، وتستبعد عمليات الحفظ التي تتم يدويًا[2]ا.

العنصر الثاني يتعلق بموضوع المعالجة، والذي يشمل البيانات المتعلقة بالوضعية الجزائية للأفراد، مثل الجرائم والإدانات وتدابير الأمن. [3] يمكن معالجة هذه البيانات بموجب القانون فقط من قبل السلطات القضائية والسلطات العمومية وبعض الأشخاص المعنويين الذين يشغلون مصلحة عامة ومساعدي العدالة في إطار اختصاصاتهم القانونية. يمنع على الأفراد

1انظر المادة 68من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

2سعيداني نعيم الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية المرجع السابق ص 381

3 المرجع نفسه ص 382

والجهات الأخرى معالجة هذه البيانات بوضعها أو حفظها في الذاكرة الآلية للحواسيب الخاصة[1].

العنصر الثالث يتعلق بالجهات غير المخولة قانونًا لمعالجة هذه البيانات. البيانات الشخصية المتعلقة بالجرائم والإدانات وتدابير الأمن يمكن معالجتها فقط من قبل الجهات القانونية المخولة، مثل السلطات القضائية والسلطات العمومية والأشخاص المعنويين الذين يشغلون مصلحة عمومية ومساعدي العدالة في إطار اختصاصاتهم القانونية. يمنع على الأفراد والجهات الأخرى معالجة هذه البيانات بوضعها أو حفظها في الذاكرة الآلية للحواسيب الخاصة. تهدف هذه القواعد إلى حماية سمعة واعتبار الأشخاص ومنع الإفصاح غير القانوني عن معلوماتهم الشخصية[2] .

2 الركن المعنوي

تعد هذه الجريمة، من الجرائم العمدية ، التي يتحقق الركن المعنوي فيها بتوافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة. ولذلك يجب أن يعلم الجاني سواء كان تاجراً أو مؤسسة تجارية أو أي وسيط آخر يعمل في هذا المجال، أنه يعالج بيانات تتعلق بالجرائم والعقوبات المنسوبة للشخص ويعلم أن القانون يحظر ذلك، ومع هذا تنصرف إرادته إلى السلوك الإجرامي [3]

3 العقوبات المقررة للجريمة

بتوفر الركن المادي مع الركن المعنوي تقوم المسؤولية الجنائية للشخص ومن ثم يستوجب عقابه وتتمثل العقوبة الأصلية يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 60000دج إلى 300000دج،كما يمكن الحكم بالعقوبات التكميلية واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[4]

1المرجع نفسه ص382

2 سعيداني نعيم الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية المرجع السابق ص383

3المرجع نفسه ص 384

4انظر المادة 68 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

الفرع الثاني الجرائم المتعلقة بشكليات الحماية و التعاون مع السلطة الوطنية

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الافعال التي يشكل ارتكابها مساس ب شكليات الحماية و عدم التعاون مع السلطة الوطنية

اولا جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية

تنص المادة 61 القانون 18/07سالفذكره"**يعاقب بالحبس من سنة 6 أشهر إلى سنتين 2 وبغرامة من او 60.000 دج إلى 200.000 دج بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من عرقل عمل السلطة الوطنية**

1–بالاعتراض على إجراء عملية التحقق في عين المكان

2 –عن طريق رفض تزويد أعضائها أو الأعوان الذين وضعوا تحت تصرفها بالمعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة الموكلة لهم من طرف السلطة الوطنية أو إخفاء أو إزالة الوثائق أو المعلومات المذكورة

- 3عن طريق إرسال معلومات غير مطابقة لمحتوى التسجيلات وقت تقديم الطلب أو عدم تقديمها بشكل مباشر وواضح[1]"

1 الركن المادي

ما يخص الجريمة التي تتمثل في عرقلة عمل السلطة الوطنية بموجب المادة 61 من القانون 18/07، فإن هذه الجريمة تشمل سلوكاً إجرامياً يمكن يجعل الركن المادي قائما وتشمل مجموعة من الافعال

جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية بموجب المادة 61 من القانون 18/07 تشمل سلوكات إجرامية متنوعة.[2] تشمل هذه الجريمة عرقلة عمل السلطة من خلال منع عناصر الرقابة من

1انظر المادة 61 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

2نعيمة بوعقبة المرجع السابق ص 237

الوصول إلى المعلومات بمنع توفير كلمات السر[1] أو الدخول إلى المكان الذي يتم فيه المعالجة. تشمل أيضًا رفض تقديم المعلومات المطلوبة للتحقيق والرصد من قبل السلطة الوطنية،[2] وقد يشمل ذلك عدم الاستجابة لطلباتهم أو عدم تسليم المعلومات أو تقديم معلومات غير مطابقة للواقع. هذه الجريمة تعيق قدرة السلطة الوطنية على أداء واجباتها في المراقبة والرقابة بما يجعل الركن المادي للجريمة قائمًا. [3]

2 الركن المعنوي

من نص المادة 61 في القانون 18/07 سالف ذكره يتضح بوضوح أن الركن المعنوي لجريمة عرقلة أعمال السلطة الوطنية لا يُثبت إلا بوجود القصد الجنائي. ولا يُمكن تصوّر ارتكاب هذه التصرفات عن طريق الإهمال أو عدم الحيطة. هذا يتضح من خلال النص الذي يحكم الجريمة والذي يشدد على ضرورة وجود نية جرمية واضحة لعرقلة وتعطيل عمل السلطة الوطني[4]

3 العقوبات المقررة للجريمة

عند توفر الركن المادي والمعنوي للجريمة، يتحمل الفاعل المسؤولية الجزائية حيث تتضمن ذلك تفعيل العقوبتين المقررتين قانونًا. وتتمثل هذه العقوبات من العقوبة الأصلية، حيث يُعاقَب الجاني بالحبس لمدة تتراوح من 06 أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة تتراوح من 60 ألف دج إلى 200 ألف دج، أو أحد الخيارين. كما تشمل العقوبة التكميلية، وهي مجموعة من العقوبات المنصوص عليها في قوانين العقوبات، والتي يمكن فرضها على الشخص المدان الى جانب العقوبة الأصلية[5]

---

1 المرجع نفسه ص 238

2 المرجع نفسه ص 238

3المرجع نفسه ص 239

4 المرجع نفسه ص 239

5انظر المادة 62 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

ثانيا جريمة عدم اعلام السلطة الوطنية او الشخص المعني بوجود انتهاكات على بياناته

اثناء قيام المستهلك الالكتروني بالتسوق الالكتروني سيفصح بالضرورة على مجموعة من البينات الشخصية المتعلقة به قصد ابرام العقد الالكتروني فيمكن ان تكون هذه البيانات عرضة لان يتم الكشف عليها لذلك تنص المادة 66 من القانون 18/07 "**يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى 3سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مقدم الخدمات الدي لا يقوم بإعلام السلطة الوطنية والشخص المعني عن كل انتهاك للمعطيات الشخصية خلافا لأحكام المادة 43 من هذا القانون**" . وبالرجوع الى نص المادة 43 فإنها تلزم مقدم الخدمة بإعلام السلطة الوطنية والشخص المعني بصفة حالية إذا أدت معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي في شبكات الإتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور إلى إتلافها أو ضياعها أو إفشائها أو الولوج غير المرخص الها. وكان من شأن ذلك أن يشكل خطرا مساسا بالحياة الخاصة للشخص المعني مالم تقرر السلطة الوطنية أن مقدم الخدمة قد اتخذ الضمانات الضرورية الحماية المعطيات[1].

1 الركن المادي

وجب التعريف بصفة مرتكب الجريمة قبل الخوض في السلوك الاجرامي المكون لها حيث يتم ارتكاب هذه الجريمة من طرف مقدم الخدمات، وهو أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للإتصالات، وايضا يقصد به أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الإتصالات المذكورة أو للمستعملين، وهو التعريف الذي جاء به القانون 09/04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال[2] .

1انظر المادة 66 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

2انظر المادة 2 من قانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية سالف ذكره

اما عن السلوك الإجرامي فيتحقق بامتناع مزود الخدمة بإبلاغ أو إخطار السلطة الوطنية لحماية البيانات أو الشخص المعني صاحب البيانات الشخصية بكل انتهاكات تطال هذه المعطيات بمناسبة معالجتها عبر شبكات الإتصالات الإلكترونية و يتم اكتشافها من طرفه. كما حددت المادة 43 من القانون مجموع الأفعال التي تشكل انتهاكا للبيانات الشخصية وتتمثل في الإتلاف الضياع الإفشاء أو الولوج إلها دون ترخيص، كما يشترط أن تؤدي أفعال الإنتهاك هذه إلى المساس بالحق في الخصوصية للشخص المعني. و على مقدم الخدمات ان يبلغ السلطة الوطنية او الشخص المعني بالمعالجة فورا باستعانته بأية وسيلة تراسل إلكترونية دون انتظار[1].

2 الركن المعنوي

تعتبر جنحة عدم إعلام السلطة الوطنية والشخص المعني بانتهاك ابيانات الشخصية في مجال الإتصالات الإلكترونية جريمة عمدية، صورة الركن المعنوي فيها هو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ويتحقق بيعلم الجاني بوجود انتهاكات تطرا على بيانات شخصية لأحد المستخدمين لشبكة الإتصالات الإلكترونية قد تؤدي إلى إتلاف هذه المعطيات أو ضياعها أو إفشائها أو الولوج إليها بصورة غير مشروعة، وغالبا ما يكون ذلك عند تعرض نظام المعالجة الآلية للمعطيات الذي توجد به هذه البيانات الشخصية للإختراق عبر القرصنة المعلوماتية، ويمتنع رغم علمه هذا بإخطار السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية والشخص المعني بهذه الإنتهاكات وهي جريمة مادية تقوم لمجرد السلوك الإجرامي، ولا يعتد فيها بالقصد الجنائي الخاص، من الجدير بالذكر أن المسؤولية الجنائية تقع على الجاني بغض النظر عن نية أو غرض الفعل، حيث يتم معاقبته مهما كانت نواياه وأهدافه وراء هذا الفعل. لا يُعتبر القصد الجنائي الخاص مُحددًا في هذه الجريمة، مما يعني أنه لا يُلزم أن يكون هناك نية خاصة للإضرار بالشخص المتضرر أو تشويه سمعته أو ما شابه ذلك[2].

1انظر المادة 66 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

2انظر المادة 66 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

3 العقوبات المقررة للجريمة

وفقًا للقانون رقم 18/07، يتم تحديد عقوبات لجريمة عدم إعلام السلطة الوطنية والشخص المعني بانتهاكات المعطيات الشخصية في مجال الاتصالات الإلكترونية على النحو التالي:

مورد الخدمات الذي يُدان بعدم إبلاغ السلطة الوطنية والشخص المعني بانتهاكات البيانات الشخصية في مجال الاتصالات الإلكترونية يُعاقب بالحبس من سنة واحدة (1) إلى ثلاث سنوات (3) وبغرامة تتراوح بين 100 ألف دينار جزائري إلى 300 ألف دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

ويُتاح للمحكمة إما أن تصدر حكمًا يجمع بين العقوبتين المذكورتين أو أن تقضي بإحداهما فقط. بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، يمكن للقاضي تحديد عقوبات تكميلية أخرى وفقًا لقانون العقوبات[2].

ثالثا جريمة نقل البينات الى دولة اجنبية بدون موافقة السلطة الوطنية

ان الشركات التجارة خاصة الشركات التجارة الكبرى العابرة للحدود تكون في حاجة الى البينات الشخصية للمستهلك لالكتروني في جميع الدول التي تنشط بها مما يدفعها للبحث عنها لذلك وجب حمايتها حيث تنص المادة 67 من قانون 18/07 "**أنه يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500 ألف دج إلى مليون دج كل من قام بنقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية خرقا لأحكام المادة 44 من هذا القانون** ."

1انظر المادة 66 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

2انظر المادة 66 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

[1]وتنص المادة 44 على أنه "**لا يجوز للمسؤول عن المعالجة نقل المعطيات الشخصية إلى دولة أجنبية إلا بترخيص من السلطة الوطنية**"[2]

انتقال البيانات خارج الحدود الوطنية، ولا سيما عند معالجة المعلومات الشخصية، يتطلب اهتمامًا قانونيًا خاصًا[3]، حيث يتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية ويتطلب متطلبات صارمة مثل الحصول على موافقة من السلطة الوطنية، وضمانات المستلم، والضمانات القانونية. تجنب عدم الامتثال لهذه المتطلبات يعرض المسؤولين لعقوبات قانونية.[4]

1 الركن المادي

الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من عنصرين رئيسيين:

نقل المعطيات الشخصية إلى دولة أجنبية:يشمل هذا العنصر نقل المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية لبيانات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية. يمكن أن يشمل هذا النقل أي نقل أو نسخ أو اتصال بتلك المعطيات بواسطة شبكة معلوماتية أو أي وسيلة أخرى. يعتبر هذا النقل مخالفًا لمبدأ السيادة الإقليمية، حيث يمكن أن تخضع تلك المعطيات لقوانين وتشريعات مختلفة في الدولة الأجنبية[5].

عدم الحصول على ترخيص من السلطة الوطنية:يجب أن يتم نقل المعطيات الشخصية إلى دولة أجنبية بعد الحصول على ترخيص من السلطة الوطنية المختصة في حماية المعطيات الشخصية. هذا الترخيص يُمنح بناءً على تقييم لمستوى الحماية الكافي المتوفر في

1انظر المادة 67 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

2انظر المادة 44 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

3عز الدين طباش المرجع السابق ص 56

4 المرجع نفسه ص 57

5 عز الدين المرجع السابق طباش ص 57

الدولة الأجنبية المستلمة للمعطيات. إذا تم نقل المعطيات دون ترخيص من السلطة الوطنية، فإن ذلك يشكل انتهاكًا للقانون[1].

من الجدير بالذكر أنه في بعض الحالات المحددة، يمكن للمسؤول عن المعالجة نقل المعطيات إلى دولة أجنبية دون الحصول على ترخيص من السلطة الوطنية، وذلك إذا كانت هذه الدولة توفر مستوى كاف من حماية المعطيات الشخصية، وبشرط أن تكون المعطيات المنقولة تتعلق بالكرامة الإنسانية والحريات العامة[2].

2 الركن المعنوي

الركن المعنوي للجريمة يتمثل في القصد الجنائي العام، ويمكن تلخيصه في النقاط التالية:

جريمة عمدية الجريمة تُعتبر عمدية، مما يعني أن الجاني يقوم بفعلها بقصد واعٍ ومتعمد، وهذا يتضمن توجيه إرادته نحو القيام بفعل نقل المعطيات الشخصية إلى دولة أجنبية دون الحصول على الترخيص اللازم[3].

العلم بالفعل يُفترض أن الجاني يكون على علم بأن فعله ينطوي على نقل المعطيات الشخصية إلى دولة أجنبية، وبالتالي يكون على علم بطبيعة الفعل ونتائجه المحتملة، مثل انتهاك خصوصية الأفراد والتعرض لمخاطر محتملة[4].

عدم الترخيص يجب أن يكون الجاني على علم بأنه غير مرخص له من قبل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية للقيام بنقل المعطيات إلى الدولة الأجنبية[5].

1.. المرجع نفسه ص 58

2المرجع نفسه ص 58

3انظر المادة 67 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

4انظر المادة 67 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

5انظر المادة 67 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

في هذه الجريمة، لا يلزم وجود قصد جنائي خاص يتعلق بأغراض محددة، فالقصد العام للقيام بالفعل يكفي لإثبات الركن المعنوي[1]

3 العقوبات المقررة للجريمة

بناءً على ما ذكرته، يُعاقب المشرع الجزائري على جريمة نقل البيانات الشخصية نحو دولة أجنبية دون ترخيص من السلطة الوطنية لحماية المعطيات وفقًا للمادة 67 من قانون 18/07. وتتضمن العقوبات التي يمكن توقعها على الجانب الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 ألف دج إلى مليون دج[2]

الإضافة إلى العقوبات الرئيسية، يمكن أن تكون هناك عقوبات تكميلية معمول بها وفقًا للمادتين 9 و9 مكرر 1 من قانون العقوبات. تلك العقوبات التكميلية يمكن أن تشمل تدابير مختلفة مثل الحجر أو الغرامة أو الحرمان من بعض الحقوق والامتيازات[3]

رابعا جريمة افشاء السر المهني

نص المشرع بمقتضى المادة 62 من القانون 18-17 السالف الذكر"**دون الإخلال بالأحكام الجزائية التي يستدعي تطبيقها طبيعة المعلومات المعنية. يعاقب الشخص المشار إليه في المادتين 23و 27 من ذات القانون، الإفشائه معلومات محمية بموجب هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات**". و عليه نتعرض في إلى أركان الجريمة ثم العقوبة المقررة ضدها [4]

1انظر المادة 67 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

2انظر المادة 67 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

3انظر المادة 71 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

4انظر المادة 62 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

1 الركن المادي

يتمثل السلوك المجرم للجريمة في نقل البيانات الشخصية من طرف حائزها بمناسبة علاجها أو حفظها أو نقلها إلى شخص أو جهة غير مختصة بتلقي هذه المعلومات، والذي يعني الإفشاء أي اطلاع الغير على السر

فتقوم الجريمة حتى لو أفشي إلى شخص واحد فقط. ولكي تعتبر المعلومة سرا لابد أن تتوفر مموعة من الشروط أن يكون السر قد عهد به بسبب الوظيفة أو المهنة. أن يكون السر منسوبا لشخص معين سواء شخص طبيعي أو معنوي، أن تكون الوقائع المراد إفشائها ذات صلة بمهنة الأمين[1]

وطبقا لنص المادة الثانية 62السالفة الذكر إشترط المشرع أن يقع النشاط المجرم أو يكون مرتكب الجريمة أحد الاشخاص المحددين المذكور في النص من 23 إلى غاية المادة 31 من القانون 07-18 الساف ذكره[2]

2 الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوفر القصد الجنائي العام حيث تعتبر جريمة إفشاء المعطيات من الجرائم العمدية ويتمثل القصد العام في علم الجاني بأن المعلومات التي يفشيها للغير تدخل ضمن الأسرار المهنية مع إتجاه إرادته إلى إفشائها، وهذا ما أشارت إليه نص المادة 301 قانون عقوبات. و القصد العام كاف لتمام الركن المعنوي، إذ لا يُشترط أي أي قصد جنائي خاص لتمامها. كما نجد الفقهاء يرون بعدم ضرورة توفر عنصر الضرر لتمام القصد الجنائي، ولا يعتد بالبواعث في تكوين الجريمة[3]

1 سعيداني نعيم الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية المرجع السابق ص382

2 المرجع نفسه ص 383

3 نعيم الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية المرجع السابق ص 383

3 العقوبات المقررة للجريمة

أحال المشرع الجزائري في نص المادة 62 من القانون 18 07 السالف الذكر إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات حيث يعاقب على الجريمة بالحبس من 6 اشهر إلى سنة وبغرامة من 20,000 دج إلى 100.000 دج.[1]

خامسا جريمة الولوج الى السجل الوطني

الولوج غير المشروع إلى سجل البيانات الوطني في سياق التجارة الإلكترونية ينجم عنه مجموعة من المخاطر المهمة التي يجب على الأفراد والمنظمات أن يكونوا على دراية بها. تتضمن هذه المخاطر انتهاك الخصوصية، مما يؤثر على السمعة والثقة بين العملاء. لذلك تنص المادة 63 من القانون 18/07سالف ذكره على أنه "**يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100 ألف د ج إلى 300 ألف د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يلج دون أن يكون مؤهلا لذلك إلى السجل الوطني المنصوص عليه في المادة 28 من هذا القانون**".[2]

1 الركن المادي

يتمثل الجانب المادي لهذه الجريمة و يتأكد من خلال توفر العناصر التالية:

السلوك الجرمي وهو الفعل الذي يتمثل في الولوج غير المشروع إلى السجل الوطني الذي تم إنشاؤه وفقًا للمادة 28 من القانون رقم 18/07.[3].

تلتزم السلطة الوطنية بفرض قيود على محتوى الملفات التي تحتوي على معطيات شخصية، سواء كانت هذه الملفات تابعة للسلطات العمومية أو الأشخاص الخواص. وتشمل

1انظر المادة 62 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

2انظر المادة 63 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

3انظر المادة 63 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

هذه القيود التصاريح والتراخيص المقدمة للسلطة الوطنية والمعطيات المرتبطة بالملفات التي تسمح للأفراد المعنيين بممارسة حقوقهم وفقًا للقانون[1].

وتتمثل الجريمة في الولوج إلى هذا السجل الإلكتروني دون اشتراط تحقق نتيجة معينة بسبب هذا الولوج[2].

2 الركن المعنوي

تُعد هذه الجريمة، تماماً كما هو الحال مع بقية الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، من ضمن الجرائم التي تُصنَّف كجرائم عمدية. وتتميز هذه الجرائم بأن الركن المعنوي يتحقق فيها من خلال وجود القصد الجنائي لدى الجاني[3].

في حالة جريمة الولوج غير المشروع إلى السجل الوطني لحماية المعطيات الشخصية، يكون الجاني على علم بأن تصرفه سيؤدي إلى الدخول إلى السجل الذي يتم إدارته من قبل السلطة الوطنية ويحتوي على معطيات شخصية. وعلى الرغم من وعيه بأنه غير مؤهل قانوناً لأداء هذا الفعل، فإنه ما زال يقوم به بقصد متعمد. وهذا يعني أنه رغم معرفته بأن تلك الأفعال غير مشروعة وقانونية، إلا أنه يتجاوز هذه المعرفة ويُقدِّم على تنفيذها[4]. يجدر التنويه إلى أن هذا التصرف يتم دون النظر إلى النوايا أو الدوافع التي دفعت الجاني للقيام بهذا الفعل. فلا يعتبر النص القانوني لهذه الجريمة بنية الجاني أو الأسباب التي دفعته، بل يركز على وجود القصد الجنائي والوعي المتعمد بالتصرف غير المشروع[5].

1انظر المادة 63 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

2انظر المادة 63 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

3انظر المادة 63 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

4انظر المادة 63 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

5انظر المادة 63 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

3 العقوبات المقررة للجريمة

لعقوبة المقررة قانوناً لهذه الجريمة تشمل العقوبة الأصلية والعقوبة التكميلية، وتفصيلها كالتالي:

العقوبة الأصلية تتمثل وفقاً للمادة 63 من القانون 18/07، يتم تحديد العقوبة الأصلية لارتكاب هذه الجريمة بالحبس لمدة تتراوح من سنة واحدة 1 إلى ثلاث سنوات 3 وبغرامة تتراوح من 100 ألف دج إلى 300 ألف دج. يحق للمحكمة اختيار تطبيق إحدى هاتين العقوبتين وفقاً لظروف القضية وتقديرها[1].

العقوبة التكميلية تتمثل بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، يمكن أن يتم تطبيق العقوبة التكميلية وفقاً للمواد 09 و 09 مكرر من قانون العقوبات. هذه العقوبات التكميلية هي العقوبات التي يمكن أن يُحكم بها على الشخص المدان بعد تنفيذ العقوبة الأصلية، وتأتي كإجراء إضافي لتأكيد ردع الجريمة وتصويب سلوك الفاعل[2].

1انظر المادة 63 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

2انظر المادة 71 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف ذكره

خاتمة الفصل الثاني

في الختام، يمكن القول إن الآليات الردعية لمكافحة جرائم العبث بالبيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية تلعب دورًا حيويًا في الحفاظ على الخصوصية والأمان الرقمي تتضمن هذه الآليات إجراءات قانونية فعالة وعقوبات مناسبة للجرائم الرقمية. إلى جانب ذلك، التوعية والتثقيف حول أهمية حماية البيانات تلعب دورًا حاسمًا في تقليل تلك الجرائم وضمان الامتثال للقوانين. يجب على المجتمع الدولي والأفراد مشاركة المسؤولية في تعزيز الأمان الرقمي وبناء بيئة تجارة إلكترونية أكثر أمانًا وثقة.

الخاتمة

ختامًا، يُظهر هذا البحث العلمي أهمية الحماية الجزائية للبيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية كمكوّن أساسي للحفاظ على الخصوصية والأمان للأفراد والعملاء في عالم الانترنت المتطور. تسلط هذه الدراسة الضوء على الجوانب المفاهيمية والوقائية والإجرائية والردعية للحماية الجزائية للبيانات الشخصية، تعزيزًا للثقة في البيئة الرقمية وتطور التجارة الإلكترونية.

من الجانب المفاهيمي، تبنّى هذا البحث تحليلًا شاملاً للمفاهيم المتعلقة بالبيانات الشخصية والخصوصية الرقمية، مشددًا على أهمية تحديد نطاق هذه البيانات والحفاظ على حقوق المعنيين بها. من ثم، قدمت الدراسة نظرة تحليلية لمفهوم التجارة الإلكترونية وتأثيرها على جمع ومعالجة البيانات الشخصية.

من الجانب الوقائي، تم التركيز على أهمية تطبيق إجراءات وسياسات الحماية، بما في ذلك جمع ومعالجة البيانات بموافقة صريحة من الأفراد وتوفير آليات الأمان الملائمة للبيانات الشخصية. تم تسليط الضوء على ضرورة تعزيز الوعي والتثقيف بين العاملين في مجال التجارة الإلكترونية بشأن أهمية حماية البيانات وتبنّي مبادئ أخلاقيات البيانات.

من الجانب الإجرائي، تم تسليط الضوء على أهمية وضوح الإجراءات القانونية وتأثر الجانب الاجرائي على الاجرئات المطبقة عليها كون الجريمة من الجرام الالكترونية

من الجانب الردعي، تم تسليط الضوء على أهمية تطبيق عقوبات قانونية رادعة على المخالفين والمنتهكين لحقوق البيانات الشخصية، مما يسهم في تقليل وقوع الجرائم والانتهاكات. كما تم استعراض دور الرقابة والمراقبة في ضمان تنفيذ القوانين والتشريعات المتعلقة بالحماية الجزائية للبيانات الشخصية.

وفي الختام، توصلت هذه الدراسة الى اهمية تتعزيز التوعية والتثقيف بين المستخدمين والعاملين في مجال التجارة الإلكترونية بأهمية حماية البيانات الشخصية وتطبيق الإجراءات الوقائية بشكل دقيق. كما تشدد على ضرورة توفير آليات فعّالة للإبلاغ عن انتهاكات البيانات والتعامل معها. وأخيرًا، ينبغي تطوير نظام قانوني رصين يتناسب مع التطورات التكنولوجية لضمان حماية فعّالة للبيانات الشخصية ومعاقبة المنتهكين لها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1) الكتب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة 19، دار هومه، الجزائر، 2021.

2- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات على ضوء الممارسات القضائية، دون طبعة، منشورات برتي، الجزائر، 2008/2007.

3- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2017.

4- شادلي نور الدين، القانون التجاري (مدخل للقانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، دون طبعة، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

5- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر.

6- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون سنة نشر.

7- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011.

8- علي شملال، المستحدث في الإجراءات الجزائية (الكتاب الثاني –التحقيق والمحاكمة-)، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، دون سنة نشر.

9- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية -شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

10- محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1984.

11- عبد الحميد بسيوني، التجارة الالكترونية: دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، ، القاهرة 2003 ،

12- يوسف كافي، التجارة الإلكترونية،: دار و مؤسسة رسلان للنشر و التوزيع ، سوريا 2010

13- رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية دار الأمين للنشر و التوزيع،، 1999

2) **الرسائل الجامعية**

أ) **اطروحات الدكتوراه**

1- بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر،2013/2012.

2- قندوز فاطمة الزهراء التجـارة الالكترونية، تحدياتـها و آفاقــها في الجزائــر أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر3 كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية 2012 – 2013

3- سعيداني نعيم الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون التخصص: قانون جناني جامعة - باتنة -1- الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2020/2021

4- خليفي مريم الرهانات القانونية للتجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان الجزائر2012

5- حابت أمال التجارة الإلكترونية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر 2015

6- صالح شنين.. الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه. كلية الحقوق، تلمسان: جامعة أبي بكر بلقايد2013

7- هروال هبة نبيلة، جرائم الأنترنت دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر ، 2014.

8- محمد عبيد الكعبي، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية - دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2009.

9- عبد الحليم بوقرين الحماية الجنائية للمعاملات التجارية رسالة دكتوراه جامعة تلمسان الجزائر 2014

1- فواز صالح مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية دراسة قانونية مقارنة - مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 27 ، العدد الأول 2011

مذكرات الماستر و الماجستير

1 حمودي ناصر الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الجززائر 1 كلية الحقوق 2015

2سعيداني نعيم آليات البحث والتحري عن الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2013.

3سوالمي أحمد الحماية الجنائية من الدعاية التجارية الكاذبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2014

3) المقالات

1. غـزال نسـرين حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد،56:العدد01: ،جامعة الجزائر كلية الحقوق السنة،2019: الصفحة138-106:

2كريمة بركات الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني - دراسة مقرنة – مجلة العلوم القانونية القانونية و السياسية المجلد 13 العدد 01 ص ص 486 511 جامعة البويرة الجزائر 2022

3أشرف جابر استهداف مستخدمى الإنترنت بالإعلانات التجارية وحماية الحق فى الخصوصية مجلة العلوم الانسانية عدد خاص 2015 ص ص 09 46 جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2015

4نعيمة بوعقبة معالجة البيانات الحساسة بين الحظر وخصوصية المعالجة قراءة في قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 07-18 مجلة صوت القانون المجلد التاسع، العدد01 ص ص 223 243 جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف 2022

5 جدي صبرينة، حماية المعطيات الشخصية في قانون -18 07 تعزيز للثقة بالإدارة الالكترونية وضمان لفعاليتها، مداخلة في الملتقى الوطني النظام العام القانوني للمرفق العام الالكتروني واقع – تحديات – أفاق، عنابة ،2018 ص .04

6عز الدين طباش.. الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 18/07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. المجلة الأكاديمية للباحث القانوني. 2018

7عز الدين عثماني، و عفاف خذيري ، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخص ي في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون رقم 07-18. المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد ،4 العدد1 . 2020.

8 كريمة بركات الحماية الجنائية للمستهلك في مجال التجارة الالكترونية دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى ملتقى دولي حول: "التجارة الالكترونية وتكنولوجيات الاتصلات الفرص والتحديات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج. 5 و6 مارس .2019

9 إلهام بن خليفة، التفتيش كاجراء تحقيق تقليدي لجمع أدلة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد ،04 عدد ،01جامعة الوادي، الجزائر، .2020

10 فتيحة ،حزام الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (دراسة على ضوء القانون رقم 18-07)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية كلية الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي لتامنغست الجزائر، المجلد الثامن العدد الرابع 2019،

11 فواز صالح مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية دراسة قانونية مقارنة - مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 27 ، العدد الأول 2011

12كحلاوي عبد الهادي بن زيطة عبد الهادي آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، في ظل القانون رقم 18 07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المجلد 07/ العدد1 ، ص 115-127مجلة القانون رقم والعلوم السياسية جامعة أدرار 2021

2- النصوص القانونية

أ) الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ب) القوانين

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادر في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم.

2- أمر رقم 66-156 مؤرخ 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادر في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم.

3- .قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 16 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية ج ر عدد 28 صادر بتاريخ 10 ماي 2018

4- قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34 . الصادر بتاريخ 10يونيو 2018.

5-المواقع الإلكترونية

1- قانون العقوبات رقم 1960/16 وجميع تعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1/1/1960 والمعدل بآخر قانون رقم 8/2011 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2/5/2011، تاريخ الاطلاع 2023/06/11، الموقع الالكتروني: https://www.wipo.int

فهرس المحتويات

الفهرس

مقدمة..... 6

الفصل الاول الإطار المفاهيمي لبيانات التجارة الالكترونية 4

المبحث الأول مفهوم بيانات التجارة الالكترونية 6

المطلب الأول تعريف بيانات التجارة الالكترونية 6

الفرع الاول المقصود ببيانات التجارة الالكترونية 7

الفرع الثاني خصوصية البيانات الشخصية في مجال التجارة الالكترونية 13

المطلب الثاني أنواع البيانات التجارة الالكترونية.....17

الفرع الأول بيانات شخصية غير حساسة.....18

الفرع الثاني ; بيانات شخصية حساسة 18

المبحث الثاني معالجة بيانات التجارة الالكترونية.....20

المطلب الأول مفهوم معالجة بيانات التجارة لالكترونية.....20

الفرع الاول تعريف معالجة بينات التجارة الالكترونية.....21

الفرع الثاني أنواع المعالجة.....25

الفرع الثالث المخاطر المنجرة عن معالجة بيانات التجارة الالكترونية 27

المطلب الثاني مبادئ معالجة بيانات التجارة الالكترونية.....34

الفرع الأول ضوابط معالجة البينات الشخصية للتجارة الالكترونية.....34

الفرع الثاني خقوق الشخص المعني والتزمات المسؤول عن المعالجة 38

الفصل الثاني التدابير الردعية لمكافحة الاعتداءات على بينات التجارة الالكترونية 45

المبحث الاول التدابير الاجرائية لمكافحة الاعتداءات على بيانات التجارة الالكترونية 47

المطلب الاول إجراءات البحث و التحري في الجرائم الماسة ببيانات التجارة الالكترونية 47

الفرع الثاني اعمال التحري والمعاينة.....50

المطلب الثاني إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم الماسة ببيانات التجارة الالكترونية..55

الفرع اول اختصاصات النيابة العامة في مجال تحريك الدعوى العمومية.....56

الفرع الثاني دور الأشخاص المتضررين في تحريك الدعوى العمومية 57

الفرع الثالث طرق تحريك الدعوى العمومية في جريمة المضاربة غير المشروعة ...59

المبحث الثاني الجرائم الماسة بيانات التجارة الالكترونية 61

المطلب الاول الجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية للمعالج.....61

الفرع الاول الجرائم الناشئة عن المعالجة الغير مشروعة للبيانات الشخصية الناشئة عن التجارة الالكترونية 62

الفرع الثاني الجرائم الناشئة عن خرق حقوق المعني بالمعالجة.....73

المطلب الثاني الجرائم الماسة بالقواعد الشكلية للمعالجة 79

الفرع الاول الجرائم المتعلقة بالشكليات المسبقة على المعالجة 79

الفرع الثاني الجرائم المتعلقة بشكليات الحماية و التعاون مع السلطة الوطنية.....88

خاتمة الفصل الثاني 100

الخاتمة.....101